١٩
تصوف

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı	Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt	
Eski Kayıt No	187
Tasnif No.	

بعد التوبة يجب عليه الحج ان كان غنيا فلو حج اولا ولا يجب
قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها
لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو
من المرأة بلا طلاق فلا يلزم المحلل بعد الثلث فلو صدرت
من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تخير
المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والا يجب
على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين
والجحود توبة فان لم يتب يجب القتل فيثبت في الثاني
الثاني ما يخوف الكفر وحكمه انه يؤمر بالتوبة وتجديد

٣٦٤
SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

الكلام احتياطاً الثالث وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار

فقط وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى وابوابها

وعلاجها قد مر الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء

على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل عفو

اللغو وان عن عمد فحرام قطعاً الا في مواضع عند البعض

سيجيء ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم

بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله

حد عن ابي امامة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع

المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعل

عن

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند

النبي عليه السلام ان هذه الطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت

بضعة من لحم د عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام

لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها

وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين

يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د ت عن

عائشة انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية

قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته

م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة

قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه
قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم
ذكر العيوب الدين والدنيا لكن بشرط معرفة
المخاطب وان يكون على وجه التثبت عند علمائنا قال
قاضيخان في فتاويه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل
القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به
جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل
اذا كان يصوم ويصلي ويؤذي الناس باليد واللسان

فذكر

ت عن اسماء بنت يزيد رض انه قال رسول الله صلعم لا يحل الكذب
الا في ثلث رجل كذب امراته ليرضيها ورجل كذب
في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين
ليصلح بينهما وزاد في رواية عن ام كلثوم رض عنها
والمراة تحدث زوجها والحق بهذه الثلثة دفع ظلم
الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في الزمان
بلغت الان وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل قيل
منه الوعد والوعيد المعتاد بان المفتي اذا لم يرغب في الكتب
والانكار لسر الغير وعيب نفسه وجنايته على غيره

لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع

التعريض وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة

غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله المراد

بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة

كان لصون السابقة عن عمران ان في المعاريض لمندوحة و

يكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل لحاجة من التعريض

تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي عليه السلام المخرج

من الكذب ان يقول ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا

في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشربت

الآن يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا الحيوان والجماد

وقد ورد التصريح عن النبي عم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت

عن النبي عم انه لعن من ذبح لغير الله ومن لعن والديه ومن

آوى محدثا ومن غير منار الارض وآكل الربوا وموكله

وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع

الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما

وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع

الاذان ولم يجب والآتي كالمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها

وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومشتريها

وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المومن لما ثبت

ان الاسلام يوجب علينا العن المومن لاحد ولو ابليس فقد عبث على

لعنة م عن الضحاك ان النبي عليه السلام لعن المومن كقتله

ت عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله م ليس المومن

بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء

رضه انه قال سمعت رسول الله م يقول ان اللعانين لا يكونون

شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء رضه انه

قال سمعت رسول الله م يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت

اللعنة

افتجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون

عدل فكذلك في الاخرة فيسوونه حكم الاخرة والاولى

فهولاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب

الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة

والاعمال ليست بفرايض ولا يقرون بفرايض الصلوة

والزكوة والصيام وساير الفرايض ويقولون هذه

فضايل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شي عليه فهولاء

ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المومنين

المذنبين ولا نتبرا منهم فهولاء المبتدعة ولا نخرجهم

ببدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون

نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزل لهم جنة ولا نارا
ولا نتبرا منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم
قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا
من كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم على وجه التاويل يتاولون
ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة
وكذلك جميع الفرايض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو
مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر فيقولون الزاني يكفر
حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون

في

في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء
تأولوا واخطأوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل
بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما
من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
عليه السلام فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك
ولا توقره ولا تلتفت اليه فانه صاحب بدعة انتهى
فعليك ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل
اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به
وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله.

حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك
مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى
عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل يوم مرة
او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله لم يتيسر
له ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل
بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي على
موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى
اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى
نبينا عليه السلام في ليلة الاسرى وقد اختلف فيه وقد

عرفت

عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا
يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح
المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء
افضل من الاولياء وذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي على
النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي وخرق للاجماع
وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا عليه السلام
من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في
السادس ولم يتجاوزه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول
وقال ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبته

الاصحاب وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل هذه
الامة بل سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب
رب العالمين خرج خ م (مسلم بخاري) عن عمران ابن حصين وابن مسعود
رضي ان النبي عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم
وافعالهم وخرج م (مسلم) عن عائشة رض سأل رجل النبي عليه
السلام اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم
الثالث خ م (بخاري مسلم) وخرجا عن الخدري رض انه قال قال
رسول الله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق
مثل

مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن
عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الله
الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي
احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد
آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى ومن آذى الله
تعالى فيوشك ان يأخذه وخرج ت (ترمذي) عن انس رض ان رسول
الله عليه السلام قال لابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل
الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين وخرج
ت (ترمذي) عن الخدري رض ان رسول الله عليه السلام قال ما من

نبيٍّ الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض
فاما وزيراي من اهل السماء فجبرئيل وميكائيل واما وزيراي
من اهل الارض فابوبكر وعمر رضي وخرج خ عن محمد بن
الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله عليه السلام
قال ابوبكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من
فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين
وخرج ت عن عايشة رضي انها قالت سمعت رسول
الله عليه السلام يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابوبكر ان يؤمهم
غيره وخرج ت عنها ايضاً ان عمر بن الخطاب قال ابوبكر

سيدنا

سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عليه السلام وخرج ت
عن جابر رضي عنه انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول
الله عليه السلام **وقال** في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان
وعلي لم يكونوا اصحاباً لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال
ابوبكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه
صاحباً بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن **وفي الظهيرية**
ومن انكر امامة ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح و
كذلك من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى **الفصل**
الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع

مأمور بها ومنهي عنها ومندوب اليها **النوع الاول** في المأمور
بها وهو صنفان **الصنف الاول** في فروض العين وهو علم
الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و
خرج **مج** عن انس رض انه قال قال رسول الله عليه السلام
ابن ماجه
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة **وقال** في تعليم المتعلم
ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان
فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في
الصلوة المفروضة فيجب عليه بقدر ما يؤدي
صلاته بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى
اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون
واجبا

واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان
وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم **قال**
وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه
علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال
القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في
جميع الاحوال انتهى ثم **قال** وكذلك في سائر الاخلاق
نحو الجود والبخل والجبن والجرأة والتكبر والتواضع والعفة
والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف
حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض

علي كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان
فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة
فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر غير انهما علي سبيل الكفاية وعلم الحال علي سبيل
العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره
وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد **الصنف الثاني**
في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه
كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة واما
الحساب فمحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرايض

فلذا

فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف الفرايض فلا يبعد ان
يكون فرض كفاية وصرح الغزالي رح به في الاحياء واما
علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل
علي سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان
الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر
القرآن ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني
ان ما يتوسل به الي الفرض فرض وكذلك في الواجب وغيره
كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة
عليها **النوع الثاني** في المنهي عنها وهو ما زاد

علي فقد الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال
في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر
الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات
المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال
ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم
الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد
رأيتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني
كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رأسنا مخافة
ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل
صاحبه

ومن اراد ان يكفر صاحبه

صاحبه واراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه
وعن ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان
علي الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن
العلماء وعن ابي حنيفة رح قال يكره الخوض في الكلام ما لم
يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها لكن يكون
علي شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر فان
وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض
كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا كل زكي
متدين مجد والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة

واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن عباس مرفوعاً
من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد
وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت
الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام انتهى وفي
بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار
ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم
مقدار ما يعرف به القبلة والحساب انتهى وفي تعليم المتعلم
وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع و
الهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى

اقول

اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم
اذا وقع كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع
كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى
بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري
والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز
الاشتغال [illegible] به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى
ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يصح التكليف
به لكل احد اذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها وايضاً

يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن ذلك
الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم
الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح
والالهيات ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله
والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في الكلام وما وافقه
فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع
فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف
لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من التزوير
والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر
لكن

لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه والمناظرة والحيلة فيها
في الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما
مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا ه
تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع
من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل
حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال رح سمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم
يكفر انتهى قال رايت في موضع اخر وعندي لا يكفر ويخشى
عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا ه ه

اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب **النوع الثالث**

في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها

وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم

بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض [عين] العين والكفاية وو

جوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب

للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه

انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في الخلاصة

رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه

ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم

يأكل

يأكل حتى مات وهو قادر يأثم والفرق ان الاكل مقدار قوته

فرض لان فيه شبعا يقينا فاذا تركه كان مهلكا لنفسه ولا

كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في

فصول العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم

الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل

لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب

المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة البرودة

بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب

الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما

المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت
واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله
عليه السلام المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول
الله عليه السلام فيما رواه ابن مسعود رضي انه قال عليه السلام
أريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملاؤا السهل و
الجبال فاعجبني كثرتهم وهياتهم فقيل لي ارضيت
قلت نعم قال ومع هولآء سبعون الفا يدخلون الجنة
بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون
ولا يرقون ولا يتطيرون وعلي ربهم يتوكلون فقام
عكاشة

عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم
فقال اللهم اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله ان
يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة
وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين بترك الكي و
الرقية والتطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة آخر
درجتها والاعتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق
في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي
المظنونة كالمداوات بالاسباب الظاهرة عند الاطباء
ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه

مظنون بخلاف في ترك موهوم

ليس بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض
الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو علي درجة بين
الدرجتين انتهي اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله
فرض وهو ان تعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا
الله تعالى فالشفاء ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته
تعالى علي ربط المسببات بالاسباب فالتشبث بالا
سباب علي هذا الاعتقاد لا ينافي هذا التوكل ه
مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد
ان الشفاء من الدواء فالمظنونة بل المتيقن مناقض
لهذا

لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال
علي الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب
فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم
فترك الكي والرقي وامثالهما مستحب لا واجب قال في
بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها
منسوخة الا يري الي ما روي جابر رضي ان النبي
عليه السلام نهي عن الرقي وكانت عند آل عمرو ابن حزم
رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام
فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقي فقال

ما ارى بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وحمل
ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه واما
اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا
بأس به وقد جاءت الاثار في الاباحة الا يرى ان النبي
عليه السلام لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي
وروي ان رجلا من الانصار رمي في الكحله بمشقص
فامر به النبي عليه السلام فكوي وروي ان النبي عليه السلام
كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان تحصى انتهى
ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من
المظنون

المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع السارق
لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم
الجواز ككونه سنة بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره
قاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب
عندنا وقال الغزالي رحمه الله في الاحياء انه فرض
كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من
يقوم بفرض الكفاية او لم يوجد فحصله ايضا فله الخيار
ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم
المندوب اليه فهذا افضل من الاول الآيات وعلم

آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم
باسمائهم فلما انباهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني
اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم
تكتمون ۝ ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
۝ وما يعلم تاويله الا الله ۝ شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط ۝ ولكن
كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ۝

وقل

وقل رب زدني علما ۝ وتلك الامثال نضربها للناس وما
يعقلها الا العالمون ۝ ان في ذلك لآيات للعالمين
۝ انما يخشى الله من عباده العلماء ۝ قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون ۝ يرفع الله الذين آمنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات **الاخبار** د ت (ابو داود ترمذي)
عن كثير بن قيس انه قدم رجل من المدينة على ابي الدر
داء رض وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث
بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال

ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من سلك طريقا
يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان
الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم فان العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان
في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب
ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ
طبراني
وافر طب عن ابن عمر رضي انه قال قال رسول عليه السلام
افضل

طبراني في المعجم الاوسط
افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع طط عن
عبد الله بن عمر رضي عن رسول الله عليه السلام انه قال
طبراني
قليل العلم خير من كثير العبادة طب عن ابن عباس
رضي قال رسول الله عليه السلام من جاءه اجله وهو يطلب
العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا
طبراني في المعجم الكبير
درجة النبوة طك عن ثعلبة رضي انه قال رسول
الله عليه السلام يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة
اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي
وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف
اصبهاني

عن ابي امامة رضي انه قال رسول الله عليه السلام يجاء
بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال
للعالم قف حتي تشفع للناس صف عن عبد (خرج اصبهاني)
الله بن عمر رضي انه قال النبي عليه السلام فضل العالم
علي العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين ما
حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبدع
للناس فيبصرها العالم فينهي عنها والعابد مقبل علي
عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن هق عن ابي هريرة (خرج دارقطني والبيهقي)
رضي عن النبي عليه السلام ما عبد الله تعالى بشيء افضل
من

من الفقه فقيه في دين الله ولفقيه واحد اشد علي
الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه
وقال ابو هريرة رضي لان اجلس ساعة فافقه
احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة
الي الصباح ت عن ابي امامة رضي ذكر لرسول الله عليه (خرج الترمذي)
رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال فضل العالم
علي العابد كفضلي علي ادناكم ثم قال عليه السلام ان الله
وملائكته واهل السموات والارض حتي النملة في جحرها
والحيتان في البحر ليصلون علي معلم الناس الخير مج (خرج ابن ماجه)

عن عثمان بن عفان رض عن النبي عليه السلام انه قال يشفع

ع الطبراني في المعجم الكبير

يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وطب عن

معاوية رض قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول

يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن

يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من

ج ع ابن عبد البر

عباده العلماء بر عن معاذ رض انه قال رسول الله عليه

تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى خشية وطلبه عبادة ومذا

كرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة

وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار

سبل

سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة والصاحب

في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء

والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله

به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وايمة يقتص اثارهم

ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم يرغب الملايكة في

خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتانه

البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب

من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم

منازل الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة

والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به يوصل
الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه
يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء جه عن ابي ذر رض (جه ابن ماجه)
انه قال رسول الله عليه السلام يا اباذر لان تغدو فتعلم
آية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان
تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به اولم يعمل خير لك من ان
تصلي الف ركعة **اقوال الفقهاء** في الخلاصة سئل ابو بكر
عن قراءة القرآن للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه قال
حكي عن ابي مطيع انه قال النظر في كتاب اصحابنا من غير
سماع

سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل
البخاري انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح
قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة
التسبيح قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس
الرجل اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد
فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ
القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك
انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية
افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشيء

افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع
اليه والي غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الي العامل
خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله تعا وكذا الاشتغال
بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان
لا يدخل النقصان في فرايضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة
النية ان يطلب به وجه الله تعا والدار الاخرة ولا ينوي
به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصح نيته ينوي الخروج
من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان
العارفين فاذا لم يقدر علي تصحيح النية فالعلم افضل
من

من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصح العلم نيته
قال مجاهد رح طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية
ثم رزق الله تعالي فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال
بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعا فابي العلم ان يكون الا
لله تعا والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله
فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي
ان لا يقتصر علي الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي
كلام الحكماء وشمايل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه
ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي

بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما
ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه
ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس
استغنوا عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي رح
فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة
واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل
وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى
والحاصل لان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة
لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي
وهو

وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه
خرجه ابو منصور الديلمي
فضلوا اخرج د يلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي
ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان
علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر
ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته
اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة
والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطر ونحوها
وتسوية الطرق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما

دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر
والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل
التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك
بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة
المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف
فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم
فرض وانه بالتعلم لما قال عليه السلام وان ماخذ كتاب
الله تعالى وسنة حبيبه لما بيّنا سابقا وان الصحابة خير
هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا
بالكتاب

والسنة ولم يقل احد منهم الهمت الى انه حرام او حلال
او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى عالم
يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب
اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق
المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد
او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة
والتوكل والصبر والرضاء بالقضاء او الشكر او عن
طريق تحصيلها او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط
في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرايض

الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم لم
يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على
سرير وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبايح و
المعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم
يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد قراءة ومع هذا
الفضايح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيهات
هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون
باماناتهم عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف
حسي لبعض الاشياء او نحوه من خوارق العادات
بمقتضي

بمقتضي الرياضات او اراءة الشيطان مكرا او استدراجا
من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنونه
انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا
قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى
رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا
به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ
الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من
شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع
طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عليه السلام

الفصل الثالث في التقوى

وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها اعلم اولا
اني اردت ان اورد جميع الآيات الدالة علي فضيلة
التقوي فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت ترغيب
الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات
علي واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق
تقديما للمناسبة المعنوية الآيات ان اكرمكم عند الله
اتقيكم ۝ انما يتقبل الله من المتقين ۝ ان اولياؤه
الا المتقون ۝ والله ولي المتقين ۝ ان الله يحب المتقين
۝ فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقي ۝ واعلموا ان الله
مع

مع المتقين ۝ والعاقبة للمتقين ۝ والعاقبة للتقوي
۝ والآخرة عند ربك للمتقين ۝ وان للمتقين لحسن
مآب ۝ وسارعوا الي مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين ۝ تلك الجنة التي نورث من عبادنا
من كان تقيا ۝ وسيق الذين اتقوا ربهم الي الجنة زمرا حتي اذا
جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم
طبتم فادخلوها خالدين ۝ الآيتين وللدار الآخرة خير للذين (يوسف)
اتقوا افلا تعقلون ۝ ولاجر الآخرة خير للذين امنوا وكانوا
يتقون ۝ وازلفت الجنة للمتقين (شعرا) ۝ مثل الجنة (رعد) التي وعد المتقون ۝

ولنعم دار المتقين ۝ جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الا
نهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين الذين
تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة
بما كنتم تعملون ۝ ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون
يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم
بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك
ذلك هو الفوز العظيم ۝ ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين
بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم ۝ كلوا واشربوا

هنيئا بما كنتم تعملون ۝ متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم
بحور عين ۝ ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون ۝ انا كذلك نجزي المحسنين ۝
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا
دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء
حسابا ۝ وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي
الالباب ۝ ولباس التقوى ذلك خير ۝ اولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى ۝ ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب ۝ افمن اسس بنيانه على تقوى من

الله ورضوان خير . ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها

للذين يتقون . هدى للمتقين . وموعظة للمتقين .

وذكرى للمتقين . يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم

والذين من قبلكم لعلكم تتقون . واذكروا ما فيه لعلكم

تتقون . ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب .

لعلكم تتقون . يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون . كذلك يبين

الله اياته للناس لعلهم يتقون . وانذر به الذين يخافون

ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون .

ذلكم

ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون . اعدلوا هو اقرب للتقوى .

وان تعفوا اقرب للتقوى . ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة

من عند الله خير . وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا .

بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم

ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين . وان تصبروا

وتتقوا فان ذلك من عزم الامور . وان تصلحوا وتتقوا

فان الله كان غفورا رحيما . ولو ان اهل الكتاب امنوا

واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم .

ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات

من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون
ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم
الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا
ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون
واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى
وامر

اوامر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم واياكم ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم
فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب
الله تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف
كان المتقي عند الله تعالى اكرم ومقبول الطاعة ووليه
وحبيبه وكيف كان الله له وليا ومحبا ومزكيا
وناصرا وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن مآب
وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت

وكانت دارا وكيف كانت التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف
اضيفت الى الرئيس الاشرف وانحن بها وكيف جعلت سببا
للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص كونه كتاب الله تعالى هدى
وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر وا
لقصاص والصيام والتبيين والانذار والتوصية
والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة
ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه و
المغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح
البركات والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج
من

من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام
الاجر واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون
عليها ومدح الآمر بها ووصى بها الاولون والآخرون
وجعلت مقتضى الايمان بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر
الاستطاعة فيا ايها الطالب للآخرة والسالك طريقها
ان كنت صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا
مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمع
الانس والجن على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي
من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار

احمد بن حنبل

حم عن ابي ذر رض ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك
لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى

بيهقي

هق عن جابر رض انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام
في وسط ايام التشريق فقال الا ايها الناس ان ربكم واحد
الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على
اسود ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول
الله قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طط ص

بيهقي طبراني في الاوسط والصغير

عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام اذا كان
يوم

يوم القيمة امر الله مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا
وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان
بن فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع
نسبكم اين المتقون حم عن ابي ذر رض ان النبي عليه السلام

احمد بن حنبل

قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع
قال اوصيك بتقوى الله تعالى في سر امرك وعلانيته واذا
اسأت فاحسن ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك
ولا تقبضن امانة قش عن سعيد الخدري رض انه جاء

قشيري

رجل الى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله اوصني فقال

عليك بتقوى الله تعالى فانه جماع كل خير مج (ابن ماجه) عن ابي امامة رض
عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى
الله تعالى خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر
اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في
نفسها وماله طبري عن ابن عباس رض انه قال اقبل علينا
نبي الله عليه السلام من غزاة لوسنة فدعا فاطمة رض فقال
يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا اغني عنك من
الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك
لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي ان اولى
الناس

الناس بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى
الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتي ان
اولى الناس بامتي المتقون انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام
الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بتقوى والاحاديث
في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية
التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية بعد التخلية والتزيين
بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد في
الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك يأخذوا باحسنها
فان فيها سعادة الدارين والفوز بالحياتين يسرنا الله واياكم

إنه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني في تفسيرها**
هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها
وقيا قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واوا
كما في تقوى والفها للتأنيث لقوله تعالى على تقوى من الله
وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب
عن مضرة في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة
والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار
واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه
بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله
حق

حق تقاته .. وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند
الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما يستحق
به العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكبائر لازم فيه
بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب
الكبائر فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين
حمل الكبائر في الآية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين
التكفير في حق الصغائر وقد سبق ان العقاب على الصغيرة
جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا
لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا

عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة وغير ذلك وقد
قال عليه السلام فيما اخرجه ت وحسنه وق وحك و
ترمذي ابن ماجه حاكم
صححه عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما لا باس به حذرا عما به باس يقول العبد
الضعيف عصمه الله تعالى هذا الحديث نص في لزوم اجتناب
الصغائر لانها بعد الاعمام من مساعدة الخصم مما لا باس
به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة و
الافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام واما الحلال
الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة خرج
خم

بخاري مسلم
خم عن النعمان بن البشير انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يقع
فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرعي ما امكن وفرط الصيانة
يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ان شاء الله تعالى

فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين
لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما فيحقق التقوى هذا ما عندي والعلم
عند الله تعالى النوع الثالث في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
المنكرات والنهي عنها واتيان المعروفات والامور بها اذ ترك المأمور به
مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اول السماع
الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلاة والصوم
فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين
اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان

ويد

ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من كل
معصية حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة
في منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو
اصناف الصنف الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى
المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل
الثاني وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق
ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية
ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف
الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشأه قوى النفس وهي
ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة

ملك الاعضاء تابع له في الحكم والامر رعية وخدم له فلذا قال عليه السلام الا ان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من تسعين القسم ا[illegible]

للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطها الجربزة وهي ملكة ادراك نحو غوالي
اصلاح مالا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث العدد او يصدر بها افعال ينضرر
الغير بها وتفريطها البلادة وهي ملكة يقصر بها صاحبها عن ادراك الخير
والشر والغضب وهو حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة
بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهو ملكة بها يقدم
على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم
عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها
العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره
والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو
ملكة

ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوسط تحصيل بحذافير
الاول الاخيرين والاطراف بالاحتراز عنهما اياه والامراض مطلقا والاوساط المطلوب
بها غرض فاسد رذايل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها
او كلها وعلاجها الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها وا
ضدادها وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش
والتأمل واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء الصدق وتفحص قول
اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم مرآة
وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب
الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد

كما ان الصحة تحفظ بالاعتدال ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية
ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات
الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تزول
ما هو اسهل منها بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء
الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني يجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى
اصبهاني
واما الاول فمنه ما اخرج صف عن ميمونة بن مهران رضي انه قال
رسول الله عليه السلام ما من ذنب اعظم عند الله تعالى من سوء
الخلق وذلك لان صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرجه
طبراني في المعجم الاوسط
طط عن عائشة رضي انه قال رسول الله عليه السلام الشؤم
سوء

طبراني في المعجم الاوسط
اصبهاني
سوء الخلق طط صف عن عائشة رضي عن النبي عليه السلام
ما من شيء الا له توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من
طبراني في الكبير والاوسط
بيهقي
ذنب الا عاد في شر منه طط هق عن ابن عباس رضي انه قال
رسول الله عليه السلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء
الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل
والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق
محمود ناشئ منها منفردة ومجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى
بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه بملازمة اهله
وعدم صحبة الاشرار واباه والاسترسال في الملاهي والمزاح

والمراء وليرض نفسه بوظايف علمية وعملية فليذكر جلاله و
دوامه وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها وتكدرها وباستماع
ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجي ان شاء الله تعالى
ومن الاول قول الله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي عليه
طبراني في المعجم الكبير
فيما اخرجه طك عن انس رض انه قال رسول الله عليه السلام
ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف المنازل
وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك
احمد بيهقي حاكم
في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
طبراني بزار
قال عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب نز
عن

عن انس رض انه قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا
طبراني في المعجم الاوسط
والاخرة طط عن ابي هريرة رض سمعت رسول الله عليه السلام
بيهقي
يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن
ابي هريرة رض انه قال عليه السلام يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق
قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه السلام تصل من قطعك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك
بتخلية قلبك عن الرذايل وتحليتها بالفضايل فان التصوف
عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني
والدخول في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق الذميمة ونبذ منها

دغوائلها وعلاجها تفصيلاً اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين

الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات

على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه

ان يكون مؤمناً والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به

محمد عليه السلام من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع

حقيقةً وحكماً او حكماً فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع

لخروج الشك وخلو الذهن فعلى الاول بينهما تقابل العدم

والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي

وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتأمل في الآيات والدلائل

كفر

ككفر العوام والجهل هو الثاني من آفات القلب وهو عدم العلم

عمن من شانه ان يكون عالماً وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم

ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجههم نحو كمالاتها فما وجب

علمه مما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله

وفوائد العلم مما في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض

الادلة العقلية جهل يسمى حيرةً وشكاً وتردداً او توقفاً فعلاجه

ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع

على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبراً في احد الدليلين

فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية

قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب
المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين
في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سور البغل والحمار وابي حنيفة
رحمه الله تعالى في اطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكر و
مركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن
قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا
جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده
بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي
وسببه الاستكبار ويجي ككفر فرعون وملايه لقوله تعالى
فاستكبروا

فاستكبروا وكانوا قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا
وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا او خوف عدم وصول الرياسة او زوالها
عطف على قوله وسببه الاستكبار
ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من امراض
كفره ليس بجهله بل لعدم اقراره لخوف زوال رياسته
القلب وهي ملك القلوب ويسمى جاها وشرفا وصيتا
ن س عن كعب بن مالك عن النبي عليه السلام قال ما ذئبان
جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال
والشرف لدينه هق عن انس رضي الله عنه قال حسب
امرئ من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه

ابو منصور الديلمي

بالاصابع في دينه ودنياه ديلم عن ابن عباس رضي
انه قال عليه السلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم و
سببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ
الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم
والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق ولاعزاز الدين واصلاح
الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا انخلاع عن المحظور
كالريا والتلبيس وترك الواجب والسنة جائز بل مستحب قال
الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية لا تؤثر

في

في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وظنه كمالا
وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فانه خلا عن المحظور فليس بحرام
ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصورا لهم على مراعاة الخلق
وخوف تأديته الى المرايات لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه
من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب
والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه
وكدورته وجره غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه
عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي ان
بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى

طعاماً او بقلاً واخذ يأكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه الملك
سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك
عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى
موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة
فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين
والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر
ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح
والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان
السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث التألم
بشعور

بشعور النقصان وملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه
ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني او ذكرني
وبنبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو
نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافاة لمعطيها ولو
اراد قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان
تنفع لي بل تزيد لصيرورة ذمه حينئذ لمزا او غيبة فيكون
مهدياً الي بعض حسناته او منقذاً لي عن بعض ذنوبي فيضاعف
النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله فانه تحصل لي النعمة الثانية
وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي النعمة الثانية

اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصله لمن قصر
نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط
والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال
بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك قلب المادح
وسببيته لملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني
سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان كان اخرويا
فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع
الشرايط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت
والا فينقلبان شرا وضرا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة
بل

بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين
الانس والجن صارفة عنها فسببيتها للخشية والوجل اولى واقرب
منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله عليه السلام
قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون
الصالحات ويجيء في ضرر المدح في افات اللسان ان شاء الله تعالى
والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة
التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله وكتبه ورسله
واليوم الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه

مطلقاً ويكفر غيره استحساناً له بالاتفاق ومطلقاً عند البعض وان لم يتكلم
علي وجهه طائعاً من غير سبق اللسان عالماً بانه كفر بالاتفاق وجاهلاً
به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلاً ومزاحاً بلا اعتقاد
مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى ايضاً
فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة
واتيان الامر الغريب وتطييب المجالس واضحاك الحاضرين
بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة
الخفة والشره علي الكلام والحكايات وعدم حفظ اللسان
والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه ان تعرف الآفات

آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب
النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب الخالد في النار لو مات
بدون التوبة وثانياً آفات اللسان مما يجيء ان شاء الله تعالى
ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء
والجد وترك الهزل والهزء ونحوها من الاسباب والدعاء
والتضرع لله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصاً الدعاء الذي رواه
ابو موسى الاشعري خرجه حم طب (احمد بن حنبل، طبراني) قال خطبنا رسول الله
عليه السلام ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك
فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف

نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله فقال عم قولوا اللهم
انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
وخرجه يعلى من حديث حذيفة رض وزاد يقول كل يوم ثلث
مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنات والعذاب المؤبد
في النيران وسببه الاعراض عن النظر والتامل في الايات الدالة على
وجود البارى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات
النقصان وعلى نبوة محمد عليه السلام وتيقن التابيد في النار
ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار
وفائدته العظمى النجاة من التابيد المذكور والفوز بالدخول
المزبور

المزبور رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة
وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأى
والتقليد فاما اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب
قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارايت من اتخذ الهه هواه
واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره
فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع
هواه وخرج ز عن انس رض عن النبي عليه السلام انه

قال في آخر حديث طويل وأما المهلكات فشح مطاع وهوى
متبع وإعجاب المرء بنفسه وخرج د نيا عن علي رضي الله تعالى
عم إن أشد ما أخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول
الأمل فأما اتباع الهوى فإنه يعدل بك عن الحق وأما طول
الأمل فإنه يحبب إليك الدنيا وخرج ت عن شداد
بن أوس أن رسول الله عم قال الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها
وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هويه يهواه من باب
علم أي أحبه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة إلى الرذائل أمارة
بالسوء

بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة أما
في غير المباحات فظاهر وأما فيها فبعد كونه صفة البهيمية وركونا
إلى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الآخرة
مفض إلى الحظور وجار إلى الشرور ومؤد إلى الفجور وحمى
للحرام ومأوى للآلام والآثام وصاحبه خسيس دني لئيم
رذيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وأنشدوا
نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع
هوان ومقابله المجاهدة وهي فطم النفس عن المألوفات
وحملها على خلاف هواها في عموم الأوقات فهي بضاعة العباد

ورأس حال الزهاد ومدار صلاح النفوس وتذليلها وملاك
تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك
بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة ان رغبت
من الله تعالى الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وقال ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن
العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار
عليه اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى
الغلو والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه
ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم المداومة
المذموم

المذموم جدا في العبادة ولذا قال عم يا ايها الناس خذوا
من الاعمال ما تطيقونه فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال
الى الله تعالى ما دام وان قل خرجه خ م عن عائشة رض وفي
رواية م لمسلم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم
الله حتى تسأموا د وعن علي رض انه قال روحوا القلوب
فانها اذا اكرهت عميت وعن الدرداء رض انه قال اني
لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق فح لا بد احيانا
ان يتناول من المشتهيات المباحة استراحة من التعب وتحرزا
عن السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام

حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه
بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل
له من اداء الصلوة مع الملال في الحقيقة هذا اتباع للشرع
لا للهوى المحض والعجب سيجي ان شاء الله تعالى واما التقليد
فهو الثامن من افات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن
الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من
نظر واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى قل انظروا
ماذا في السموات والارض والايات فيه وفي ذم المقلدين في
الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد

اثم

اثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز
لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان
طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل
كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات فصحيح لمن قدر على
مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به في نقله علمه
وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء
ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه
التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى
والاعجاب بالرأي مع النقل والاستدلال والتقليد بصاحبه

ولو مع آثم والتاسع مبحث الريا وفيه سبعة مباحث المبحث
الاول في تعريفه وتقسيمه وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة
او دليله او اعلام احد من الناس من غير اكراه ملجي الباعث
علي نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الي الله تعالى
بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق ويتم الاحسان وهو
ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الريا علي حب المنزلة
وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا ريا اهل الدنيا
والاول بقسميه ريا اهل الدين فالقسم الاول ان لم يقارنه
ارادة نفع الاخرة فريا محض وان قارنته فريا تخليط اما
غالب

غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع
الدنيا اما خالقي او مخلوقي ونفع الدنيا اما جاه او مال او
قضاء شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الي
عمل الاخرة او لا والاول من الخالقي تعالى ليس بريا لورود
صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره
كله ريا وان كان اعلام الغير باعثا علي مجرد الاظهار للاقتداء
ونحوه من النيات الصالحة لا علي نفس العمل فليس بريا المبحث
الثاني في مابه الريا وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار
النحول ليدل علي قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة

خوف الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة
الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على
الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب واطرا
الرأس والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا
باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن
الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس
الصوف وتشميره الى قريب من الساق [بنصف] وغليظ الثياب
والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف
اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والو
ليدل

ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة
والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد
ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة
الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا
يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والا
كسية الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها.

هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسوا القبول عند الفريقين
ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا
من السقوط من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس
ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا
في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد
ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة
والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة
ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة
والآثار والاخبار اظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة

العناية

العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر با
لمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب
للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي
وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف
وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ وذكر
ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان
خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث
والمجادلة على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم
والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال

واظهار البلاغة والفصاحة والرابع العمل كتطويل المصلي
القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس
وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين
والبدن في حضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر
العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب
الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب
والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه
الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال
انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال
انه

انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث
الثالث فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما
لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة في
اعتقاده وقد تكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء
بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الرياء آن اما
الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس
فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل
الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحي ان يخالف مشيته

في الخلوة مشية بمرئى من الناس فيكلف نفسه المشية
الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى
التغيير ويظن انه يتخلص بحسن الرياء وقد يتضاعف به
رياؤه فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك في
الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك
او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار
فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول
ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه
لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه

لا بعين

لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق
بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي
يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان
يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه
عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط
العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا
يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء
ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول.

ان فلانا محب للحلواء شديد الرغبة فيه فانه ياكل الالوان
من طعام وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه
ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني
لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا
يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد
علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف
علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم قنع
بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا انه يخطر له في اظهاره
اقتداء غيره به فيظهره ولكن يريد باظهار الشجاعة وحسن
التدبير

التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي
بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات
ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام
او يودع الودائع فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زي
التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ
والتذكير ليتحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر
مجلس العلم وحلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان
وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل
الى ولاية ووصاية ونحوهما فيتمكن من الحرام والمنهيات

واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب
في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن
يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها
ويراعي التعديل والاداب في الملاء فرارا عن ايذاء الناس
وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي
او يقرأ او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير
للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات واما الرابع
فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن
المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال

٥٧ عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعمله
ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند
الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او يرائي
عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا
ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ به قوله
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي له دراهم مسماة
عينها واقف او غيره ليقرا اجزاء من كلام الله تعالى كل يوم
او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على
النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه

فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة
وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآخرة
وانه في طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملاء بمجرد اراءة الناس
ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم
ولو لم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو
كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث
فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار
الشجاعة ونحوها ليصل الى الولاية لينفذ احكام الشرع
ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع**

في

في الرياء الخفي وعلامته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى
ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفته الى علامات
منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ
اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع
او يستدل به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر
القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له لا بحمد
الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل
الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى
الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة

كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل
على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ٥
ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان ينشطوا
في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا
له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا
كان نفسه تتقاضا الاحترام على الطاعة التي اخفاها ولو لم يكن سبقت
منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود
العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب
خفي من الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع
على

على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان
ان يقارنه الملاحظة والاستدلال السابقان وقليل ما هم
فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس فان الناقد بصير لا
يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني
وفقير يجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه
الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة
او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر
بدونه ما ذكر فهو مراء ومن العلامات المختصة بالواعظ
والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واعز

علماً او الناس اشد له قبولا ساووه وحده نعم لا باس
بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يتغير كلامه عما
كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم
بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك
ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة

المبحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا
لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى
المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب
لما بينا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان
كان

كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في
الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له فعليه الوزر
وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث
ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما
في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه
منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع
وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها
ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صحته لا يفيده ولا

بجعله حلالاً لانه تلبيس وكذب بفعلي وصورة استهانة
واستهزاء بالله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته و
طلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم
يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق
لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده
منها الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى
آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الاخرة وفيه
قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من
الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته

منها

منها وما له في الآخرة من نصيب وأما تأثيره في الطاعة
فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب و
المحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل
امرء ما نوى رواه عمر رض وهذا حديث مشهور اخرجه
الائمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة
عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن
مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء
المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة

عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها
فآمل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير آمل وغير ناو
ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع
واو حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد
الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل و
الى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي على
وجه والامل وهو العاشر من آفات القلب وهو ارادة الحيوة
للوقت المتراخي بالحكم اعني بالاستثناء ولا شرط صلاح
وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتأخيرها وتسويف

التوبة

التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده
والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الامل
يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض و
نحوهما فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة
ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية
سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي
عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء
انه من الحوايج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح
ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال

له فله ان يدخر قوة اربعين يوماً وان ادخر زائداً عليه خرج
من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل
الفرض لما بينا في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء
وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بأمل مذموم بل هو
مندوب اليه ت (ترمذي) عن ابي بكرة ان رجلاً قال يا رسول الله
اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس
شر قال من طال عمره وساء عمله حدهق (احمد بيهقي) عن جابر
رضي انه قال رسول الله عم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع
شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله
الانابة

الانابة نس (نسائي) عن عمرو بن عبسة رضي انه قال سمعت رسول الله
عم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة د (ابو داود)
عن عبيد بن خالد انه آخى رسول الله عم بين رجلين فقتل
احدهما ومات الآخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه
فقال رسول الله عم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر
له والحقه بصاحبه فقال عليه السلام فاين صلاته بعد
صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله
بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل
حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة

والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فيجيء
ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه
ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل
موت الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان موت الصبيان
اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض بعد سنين
ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم
طول الامل **مدح ذكر الموت** دنيا (ابن ابي الدنيا) عن انس رضي الله عنه انه
قال عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد
في الدنيا مج (ابن ماجه) عن البراء قال كنا مع رسول الله عليه السلام
في

في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال
يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب (طبراني) عن عمار ان رسول الله عليه السلام
قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى حب (ابن حبان) عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اكثروا ذكر هادم اللذات
يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره
في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص (ابن ابي الدنيا، طبراني في الصغير) عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال اتيت النبي عليه السلام عاشر عشرة فقام رجل من الا
نصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس
قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك

الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل
ابن ابي الدنيا بيهقي
دنيا هق عن ام المنذر انه اطلع رسول الله عليه السلام
ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون
من الله حق الحياء قالوا وما ذاك يا رسول الله قال
تجمعون ما لا تاكلون وتأملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون
ابن ابي الدنيا طبراني ابو نعيم بيهقي
دنيا طب نعم هق عن ابي سعيد رض انه اشترى اسامة
بن زيد عن زيد بن ثابت رض وليدة بمائة دينار الى
شهر فسمعت رسول الله عليه السلام يقول الا تعجبون من اسامة
المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده
ما

ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى
يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه
حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها
حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني آدم ان كنتم
تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده
ابن ابي الدنيا
انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين دنيا عن الحسن انه
قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم
يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين
ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء فالامل انكانه

للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم
جدا او لو كان لتكثير الطاعات للآفات السابقة ولانه تليين
الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشيء الخاطر
اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من
آفات القلب هو حك (بيهقي حاكم) عن سعد بن ابي وقاص رضي
جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني
قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع
فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما
يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه
مذموم

مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل تنشاه
من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى الشقاوة
وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى
عليك مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر اعني النوافل
والمباحات فان كان فيه صلاحك يسرك والا منعك
قال الله تعالى حكاية وافوض امري الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا انظر كيف
عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على
حسنه العقل ايضا المبحث السادس في امور مترددة

بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل في كلا الجانبين
تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله
يشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصا
في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار
فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى
اولا من شره كما امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا
فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها
كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب
النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت
فان

فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه ابتلاء من الله
تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا
الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من
الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه من شر الشيطان
او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى
باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده فلا بد اولا
من معرفة منشاء الخواطر وتمييز خيرها من شرها ففي اثار

يحدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك
اما ابتداء فيقال له الخاطر فقد وعلامته كونه قويا محكما
في الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد
وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال
الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين
اهتدوا زادهم هدى الآية او شرا عقيب ذنب اهانة
وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك
موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى
يقال له الالهام ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته
كونه

كونه مترددا في الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق
طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة
الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا تكون الا
الى الشر وعلامته كونه مصمما راتبا على حالة واحدة وانه لا يضعف
ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن آدم
جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته
الوسوسة وعلامته كونه مترددا او مضطربا او بلا سبق
ذنب في الاكثر وانه يقل ويضعف بذكر الله ويكون شرا في
الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او يحرمه

الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع
خشية ومع عجلة لا مع تأنٍ ومع امنٍ لا مع خوفٍ ومع عمى
العاقبة لا مع بصيرة ت س (ترمذي نسائي) عن انس رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في القلب لمتان لمة من
الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد
بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا (ابن ابي الدنيا) عن انس رضي
الله عنه انه عليه السلام قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن
آدم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما
علامة خاطر الشر مطلقا من الله تعالى او غيره وعلامة خاطر الخير
كذلك

كذلك فلمعرفتها اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع
فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على
عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير
فخير وان شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان
في فعله اقتداء بهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه
على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية
من الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من
الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة با
لسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة

اوجه اولها ان ينهاه عنها فان عصمه الله تعالى رده بان قال
انى احتاج الى الزاد للاجتهاد اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا
الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان
عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي على انى ان بقيت
على اليوم الى الغد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم
يأمره بالعجلة فيقول له عجل لتفرغ كذا وكذا فان عصمه الله
تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع
النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله
تعالى رده بان قال الناس لا يقدرونه على نفع وضر افلا يكفيني

رؤية

رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول
ما ايقظك واعقلك وشبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله
تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني
بتوفيقه وجعل العلي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان
قيمة في جنب نعمة الله تعالى وجنب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت
في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس
واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده
بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان
شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان شاء حقيرا وذلك

اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهره فليس بايدي
شيء ثم يقول آخر لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان
خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا
لم ينفعك العمل فلم تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك
فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد
امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل
ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا
احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا
الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا
تضرني

تضرني على اني دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان
ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد
وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة
لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا
قال تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله
تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والآخرة
على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع
للولد والصيف لينع الثمار وقد قال الله تعالى تلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجار فان

لم يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان
الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى
فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها
حصلت لنا البتة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون
على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فنقول ان الله تعالى
وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره
لكن للعباد اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة
للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها
وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخالق ويتعلق بها الخلق

ايجاد

ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مريدها خالقها وقد جعلها
الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد
بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم
كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع
ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس
فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول
لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتبك اياه
فان عمرا فعله باختياره وارادته وكتبته فلا يتصور
فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا

الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما على الاشعري
القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم
لا بالاضطرار كما يقول الجبرية فان الجبر محض ولكن
الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون
في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط
فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف
اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في
وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان للاختيار
اختيار

اختيار يدور او يتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى
فجوابه جوابه وحله ان المختار ان كان قصداً واصالةً فلا
بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما
ان كان ضمناً وتبعاً فلا بل يكون اختيار المقصود اختياراً
لنفسه ضمناً والتزاماً كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا
مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع
الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح
وداع فلا يرد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان
كان من خارج يلزم الايجاب وان من نفس المريد نقل

الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور
او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمه فلنشرع
في المقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص
ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه
وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم
انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك
قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط
في الصوم فربما ظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة
وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه
لزوال

لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تعالى
واعرضوا عن النوم والاكل او اندفاع العوائق والاشغال
التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير وتمكنه من التمتع بزوجته
او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده
وحساب معاملته او مفارقة النوم لاستنكاره الموضع
او بسبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم
وقد يتعسر عليه الصوم في منزله ومعه الاطايب [illegible] [طعمه] الا
فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق فهذه وامثالها ليس
برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصده

عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا
وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه
الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او
يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد
ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان
صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة الموانع
فلا يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب
محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة
الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان
يعرض

يعرض على نفسه انه لو رأيت هؤلاء يصلون ويصومون
من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو ابا للصلوة
والصوم فالاخلاص يوافقهم او لا تسخو ويثقل لعدم اطلاعهم
عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار
والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف
وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراآت فراقب
قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالهما فان
كان لله تعالى فامضه والا فاحذره ومن ذلك اظهار الطاعة
فان الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء

هق عن ابن عمر رضي ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل
من عمل العلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون
الا في المقتدي به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس
تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك
فعليك بالاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار
واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله
من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا
تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية
بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في

العبادات

العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند
التيقن بقصد التعلم والاقتداء فالاظهار ح افضل وقس
على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون
له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا
يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة
للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد
وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار
ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان
وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا

دينيا او قد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب
الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا
من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين
وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم عن معصية
الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا
ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما
يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا
القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب
الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه
ترك

ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعدها
عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب
ان تركه ناش من الرياء وهو كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى
منها وقد يتردد بين الثلث الرياء والاخلاص والحياء
كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحي
من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي ولا
يعرض رياء ولا يطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافهه
بالرد الصحيح الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل
بكذب او تعريض فياثم او يسخي الا ان يوجد حاجة الى

التعريض فيباح او يعطي لمجرد الحياء او ليهيجانه خاطر الرياء

انه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء

او صبي لا يذمك وينسبك الى البخل او ليجانه باعث الاخلاص

ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر

عظيم او ادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة

او اثنان وحكم التساوي والطرفين قد بينا ومن ذلك

ترك الذنوب الظاهرة فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها

في الخلوة ايضا وقد يكون الحياء من الناس وقد يكون لئلا

يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدي

به

به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا

يقصد بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته

ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه لذمه

الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم

ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق

في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه

ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان

العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل

قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات

بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعة
وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف **ح م**
عن ابي هريرة رضي كل امتي معافى الا المجاهرين اولئلا يهتك
ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في القيمة **م** عن ابي هريرة
رضي مرفوعا ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا الا ستر الله
تعالى عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف
من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور **وما** قيله كله جائز
ليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية
وعدم ذكرها على هذا الوجه ومن الستر تردد بين الرياء والحياء

ان يخشى رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو او
او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء
في الاكثر من القبائح والذنوب فهو فيهما محمي ولو
من الناس وسيجي ان شاء الله تعالى **واما الحياء** من المندوبات
والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا
كمن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة
والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء
من الناس **المبحث** الرابع في علاج الرياء وذلك يتوقف على
معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده اما

اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في
قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما للذات نفسها او للتوسل
الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل
واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه
احدا واخرج ع ابو يعلى عن ابن مسعود رضه عليه السلام قال من
احسن الصلوة حيث يراه الناس واساءها حين يخلوا فتلك
استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى حد عن محمود بن
لبيد رضه ان النبي صلعم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز

وجل اذا جزي الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم
تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن
جبلة اليحصبي رضه عن النبي صلعم انه قال ان المرائي ينادى
يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك
وحبط اجرك اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن
الضحاك انه قال رسول الله صلعم ان الله تعالى وتبارك يقول انا خير
شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس
اخلصوا اعمالكم فان الله تعالى وتبارك لا يقبل من الاعمال الا
ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها

شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله
فيها شيء والايات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا
لا حاجة الى ذكرها هنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم
العاقل بل العقل يستدعي بقليل التفات اذ معنى الرياء جعل
عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة
الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس واعلام
الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة
اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب
لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو

بالمقت اولى وفيها استهانة بالله تعالى منها واقل ما في الرياء
صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلذا
حرم كله وان تفاوت احاطه في غلظة التحريم وخفته
فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل و نقص
اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف قبول
كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الا لله الدين الخالص حم عن انس رض عن
رسول الله صلعم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى
وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى

عنه رض حكم عن معاذ بن جبل رض انه قال حين بعث الى اليمن
يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل
هق عن ثوبان قال سمعت رسول الله يقول طوبى للمخلصين
اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء كلب عن
ابي درداء رض عن النبي صلعم انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ما ابتغي به وجه الله تعالى هق حب عن ابي ذر رض ان رسول الله صلعم
قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه
صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه
مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة

عادى

بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص
رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة
فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قلع عروقه واستيصال
اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه
حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة فهذا غاية الحماقة
ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة
صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا
يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله
تعالى عبادتك ولا تطلب علم غير الله اليس الله بكاف عبده وان تذكر

وتكثر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورين
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب لا كما اظهاره
والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض منه في
اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك
وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم
عليه الى ان تتم ولكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك
بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او
رجائه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول
النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد

كل منها اما الاول فبان تقول مالك وللخلق علموا او لم يعلموا
ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني
فتتذكر افات الرياء وتعرضه لمقت الله فتثير كراهته في
مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس
ولا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الرياء
من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع العبد
في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة
ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب الحمد
وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب افات الرياء

فيناها فلم نبطها الكراهية لانها ثمرة للمعرفة وقد
يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يتعرض
لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوة فيتوف
بالتوبة فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال
فيتلذذ بالشهوة فيتوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر
ذلك لشدة الشهوة **فكم من عالم** يجره كلام لا يدعو الى
قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا
يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء مع
علمه به وبغائلته وقد يحصل المعرفة والكراهية معا
ولكن

ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون
الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة **و**
هذا ايضا لا ينفع الكراهية اذ الغرض منها صرفه عن الفعل
فاذًا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه
الثلثة قد يرئ من الريا ومجرد خطور الرياء وميل الطبع
اليه وحب له ومنازعته اياه لا يضر اذ لم يكن منه قبول
قد يكون بالاختيار لتلبيس في وسع العبد مع الشيطان عن
تنزعاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع
اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم

اجابة استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية
في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا
يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في
مظنته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء
الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى
ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل
بل ينبغي ان يكون متيقنا انه مخلص ما يريد بعمله الله تعالى
حتى يوجد النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا تجمع مع
الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة

يمكن

يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة
خفية من الرياء والعجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء
والعكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي
ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل باخلاص و
شك في زواله من قواعد الشرع ان اليقين لا يزول
بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات
وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء
ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر
المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رح حين قيل لها

بم ترتجين انها قالت بابا بيي من جل عملي والذي
عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فآفة المبتدي ومن فيه بقية من آثار العجب والامن و
الغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما
غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله تعالى الثاني عشر
من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث البحث
الاول في نفس الكبر وضده ومناسبها وحكمها الكبر
هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر
عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة
عظيمة من العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهو فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار
الكبر موجبا او عدما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر
والاستكبار تخلق بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به
بخلاف المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد
انه صدقة والا عند القتال وعند الصدقة د جابر رضه
ان رسول الله صلعم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله
تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة
ولعل المراد باختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم

الا التفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء
بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بالرياء باسباب
الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما
وقد مر ويجيء ان شاء الله تعالى واظهار الضعف بما دون
مرتبة قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا
في طلب العلم عد عب عن معاذ وابي امامة رض مرفوعا ليس
من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم
التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه و
شركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتملق حرام الا لضرورة

وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه
اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله
وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسر وتذلل وانما تواضعه
له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي
في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره
ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه ويجيء ان شاء الله تعالى
في آفات اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير
كما يفعل في دعوة العرس والختان ومن يريد اتخاذ غنم
او نخل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب

إلى الضيافة ووصية للمبيت بلا دعوة عن عبد الله بن
عمر رض انه قال عليه السلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله
تعالى ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا **ومنه** الاختلاط الى القضاة والامراء والعمال
والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود
والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام
ونحوه والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم
وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت
وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن

والخلق

والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز
ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين
ومخالطتهم **وانواع الكسب** من البيع والشراء واجارة نفسه
للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم وعمل
الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان ذلك كله وامثاله
تواضع فعله الانبياء والاولياء واكثر صدر من سيد المرسلين
عليه وعليهم صلوات وسلامات اجمعين وصحابته المكرمين رضوان
الله تعالى عنهم اجمعين والتجنب منه والتأنف عنه كبر

من اخلاق الجبابرين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم
يعكسون **المبحث الثاني** في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما
فمنه يعرف العلاج الجملي وقد عرفت انه لابد للكبر والتكبر
من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر
نمرود حيث حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل
ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسول الله صلعم
كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا
نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم **واما سائر**
الخلق وغايتها الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز

الضعيف

٨٩ الضعيف الذي لا يقدر على شيء الله الملك المالك القادر
القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والثانية التي
مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال أأسجد لمن خلقت
طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر
عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى
ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق و
كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار ابى واستكبر
وكان من الكافرين **د** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام
قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني

في واحد منهما قذفته في النار ولا ابالي م ت عن
ابن مسعود رضه ان النبي صلعم قال لا يدخل الجنة من كان في
قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان
يكون ثوبه حسنا قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط
الناس ت عن ابي ثوبان انه قال رسول الله صلعم من مات
وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق عن
انس رضه قال النبي صلعم ان في النار توابيت يجعل فيه
المتكبرون فيقفل عليهم صب عن عبد الله بن سلام رضه
انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما حملك على هذا

وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت
رسول الله صلعم يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من
كبر م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلعم ثلثة لا ينظر
الله تعالى عليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك كذاب وعائل متكبر حل عن طارق رضه انه خرج عمر
الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة
له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام
ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا
ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك

ايا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عليه السلام انا كنا
اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير
ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضه ان رسول الله صلعم قال يحشر المتكبرون
يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل
من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس
يعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار
طينة الخبال م عن محمد بن زيادة انه قال كان ابو هريرة
يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق

السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير
حتى لينظر الناس اليه ع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم
قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء
خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن
جبير بن مطعم انه قال يقولون في التيه وقد ركبت
الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله
صلعم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء **المبحث الثالث**
في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج
التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها الاول انها

في نفسها اسباب نادرة وعلل موجبة فسنبينها في الحقيقة
راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته فسنبينه ان شاء الله تعالى
الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها
علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس
وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا
فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين
معرفة ان فضله انما هو بمقارنة الصالحة والعمل به ونشره لله
تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه
فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاول صح

فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خرج ت عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلعم انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى
او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلعم من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى
ولا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس رضي انه قال
رسول الله صلعم علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله
تعالى علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به
ثمنا فكذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير

في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن
عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به فذلك يلجم
يوم القيمة بلجام من النار وينادي مناد هذا الذي
اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه
طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ عن الحساب خ م
عن اسامة بن زيد رضه انه سمعت رسول الله صلم يقول
يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه
اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تأمر بالمعروف

وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه و
وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية مسلم قال
انه سمعت رسول الله صلم يقول امررت ليلة اسري بي
باقوام يقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء
يا جبرايل قال الخطبا امتك الذين يقولون ما يفعلون
طب نعم عن انس بن مالك عن النبي صلم انه قال
الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان
فيقولون يبدا بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس
من يعلم كمن لا يعلم حل عن انس رضه انه قال عليه السلام

العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان
ويدخلون في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسول فاعتزلوهم زي عن معاذ بن
جبل رضه انه تعرضت او تصديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس
شر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا سل
عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء
طس هق عن ابي هريرة رضه الله قال رسول الله صلعم
اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه

حدهق عن منصور بن زاذان رح انه قال نبئت ان
بعض ما يلقي في النار يتاذى اهل النار بريحه فيقال له
ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك
وبنتني ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي حب هق
عن ابي الدرداء رضه قال رسول الله صلعم لا يكون المرء
عالما حتى يكون بعلمه عاملا حل عن انس انه قال رسول
صلعم يكون في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فاسق فساق نخ
ع عن ابي سعيد رضه انه قال رسول الله صلعم من كتم علما
مما ينفع به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام

ز طب عن عمر بن الخطاب رضه الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يظهر الاسلام حتى يختلف التجار
في البحر وحتى يخوض الخيل في سبيل الله ثم
يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرأ منا من
اعلم منا من افقه منا اولئك منكم من هذه الامة
واولئك هم وقود النار طب عن مجاهد عن ابن عمر
رضي الله عنه قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من قال اني عالم فهو جاهل ولا ترى عالما متعجبا انا نظر
وتامل في احواله واعماله يحكم لتفاوتها برؤيته من هذه

الآفات

٩٧

الافات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره
بالعلم جهل محض وثاني المرفقين ان يعرف ان الكبر من العباد
حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به
تعالى ولو سلم ان العالم بريء من الآفات المذكورة وانه
لعلمه وفضله فعلمه يورث خشية من الله تعالى قال الله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لاجرائه
على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا
صار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن
فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان

فان الى جاهل يقول هذا عصى الله بجهل وانا عصيته
بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا علم مالم
اعلم فكيف اكون مثله فان نظر الى اكبر منه سنا يقول
انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير يقول اني عصيت
الله تعالى قبله وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني
لعل الله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الان وان
نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول
هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا
عصيته فانا استحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول

القلب

٧٦

القلب بعيبه لخوف لعاقبة عن عيب غيره فان قلت فكيف
ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به وكيف اراهما
عن المتكبر مع رؤية نفسي دونهما قلت تبغضهما
لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك وانت فيهما لا ترى
نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على
نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك
عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره
بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب
عليه ويغضب عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا له به

بل تكبر عليه بل هو متواضع لا يرى قدره عند مولاه فوق قدر
نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق ونقول
ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق له من حسن
العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل
عنه فتغضب وتنهى بحكم الامر بمحبة لمولاك اذ جرى
ما يكره مع القول صح لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده
في الاخرة والثاني في العبادة والورع فان العبادة الورع
قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل
والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا ايضا
من الجهل

٦٧
من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة
والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان
ومجانبتها المفسدات والمكروهات ومقارنتها النية
الصادقة والاخلاص والتقوى وصونها عن المحبطات
والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل
متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فالذي قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية
النفس انما يكون بالتقوى وانها لا نعلم كنهها وحقيقتها
الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبق فتذكرها والثالث

النسب والحسب والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز
بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت
ولكن بئس ما ولدوا وقال النبي صلعم فيما اخرجه مسلم عن
ابي هريرة رضه من ابطاء عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم
عليه السلام قابيل وابن نوح كنعان هل تنفعهما نسبهما
ثم انظر نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك
البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع
الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل
اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم

٦٨ وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة
خرجت من مجرى البول ودخلت في آخر واختلطت باخرى
ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة
وانت بينهما حمال العذرة الرجيع في امعائك والبول
في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ
في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك
والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او
دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين
وكل هذا سبب النتن والذل والحياء فضلا عن الكبر

والحلاوة والخامس القوة وشدة البطش والكبر بها جهل
ايضا اذ في الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى
من الانسان واي افتخار في حيقة يسبقك اليها ثم
انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا
على تحصيلها كظل بل هي زائل ونوم نائم والسادس
المال والتلذذ بمتاع الدنيا والتابع الاتباع من البنين
والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب
من السلطان وولاته وقضاته وهذان اقبح انواع اسباب
الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال

والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك
ماله او اتباعه او عزل ومات سنده كان اذل الخلق
واحقرهم فاي لشرف يسبقك به اليهود واي لشرف
ياخذه السارق في لحظة ثم ان المتكبر فقط ثلثة اسبابا
اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه
ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا
اورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع
له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة
من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد

فانه يدعوا الى جحد الحق والتكبر على المحق مع معرفته
بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما وسيجيء ان
شاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس من
يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد
ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول
الناس انه أفضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر
عليه وقد يكون الباعث على التكبر الرياء باسباب
الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف
من حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يرى

الناس **المبحث الرابع** في علامات الكبر والتكبر اعلم
ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بريء منه
فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك
نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور
فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه
بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل بقبول
وسكون وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة نفسه
فميل طبعي او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء ومنها
ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه ديلم حدج

فتبعه

عن ابي امامة انه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه
اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل
عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان
يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره و
ان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم
التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب
منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة
المرضى والمعلولين و يتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى
بيده شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته

وكان

وكان رسول الله صلعم يفعل هذه المنفيات ومنها
ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه
السلام فيما اخرج د عن ابي امامة البذاذة من الايمان
ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني
والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجته و
الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء
الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة
والصعلوك والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الا قرانه
في المشي والجلوس بحيث ان مشى وجلس باحدهم

يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما
ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه
في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم
كل واحد منهم ادون منه لئلا يظن انه اختار التواضع اذ
لو كان متصلا منفصلا عنه يظن انه ادون منه ومنها
عدم القبول للحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم
الاعتراف بخطائه فالتكبر اما لعدم الاصغاء والتأمل
في كلامه احتقارا واستنكافا او غيظا او مكابرة فكل
هذا ان كان في الملاء فقط فرياء وان كان فيه وفي الخلوة

بكبر

فكبر **المبحث الخامس في** اسباب الضعة والتواضع و
فائدتهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين المجي اين
ومعرفة عيوبه وغوائله الكبر وفوائد التواضع وفضائله
من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين
ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى
العليين ولما كان القياس ان ينزل العبد نفسه
منزلة لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور التهور بابه
والجبن والعفة بين الشره والخمود والسخاء بين
البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما كان

النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب
خطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها
فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء
يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى
ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا آداب السلف
الصالحين حتى قال الشبلي رح عطل ذلي ذل اليهود وقال
ابو سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى
مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في
قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى

من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما
فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو
عكس لعكس وليس لجناب نفسي مما فعلاه من زنا بها
بل عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة
والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما للعلوم ادنى من
المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ
بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما في العذاب
المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع عن
ابن عباس عن النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى الى

ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد

طب عن ركب المصري انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير

مسألة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل

والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه

وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره

طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل

من قوله عن ابي سعيد ان رسول صلى الله عليه وسلم

انه قال من تواضع لله تعالى درجة يرفعه الله تعالى درجة

حتى

حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة يضعه

الله تعالى درجة في اسفل السافلين **طط** عن ابي هريرة رض

انه قال رسول الله صلعم من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله

تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب

التواضع السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف

فيكون رذيلة يجب الاحتراز عنه فعليك بصيانته

عنها **والرابع عشر** العجب وهو استعظام العمل الصالح

وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس

وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها

مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان
تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه النعم شرفه وعظم
توبه وقدره وهذا الذكر فرض عند داعي العجب وسبب العجب
في الحقيقة الجهل المحض والغفلة والذهول فعلاجه الجلي
معرفة ان كل شئ بخلق الله تعالى وارادته وان كل
نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله وحده
والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره بالبال وفي الظاهر
اسباب الكبر السابعة والسابقة والعلاج التفصيلي
يعرف مما سبق فعلى السالك على كل من وجد في نفسه من علم

وعمل غيرها وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره وخلقه
واعطائه اياه له ومن انفع العلاج معرفة افاته وهي
كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب و
نعم الله تعالى وعتابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة
وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من
عطائه ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة
والاستشارة زهق عن انس رض ان النبي صلعم
انه قال ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع و
اعجاب المرء بنفسه زعنه عن النبي عليه السلام انه

قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك

العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويقر

عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الا

ستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا

وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل

البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم

وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما

لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب

العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل

السنة

السنة والجماعة **الخامس عشر** الحسد فيه اربعة مباحث المبحث

الاول في تفسيره وضده ومناسبته وحكمه الحسد ارادة

زوال نعمة الله تعالى عن اخيك مما له فيه صلاح ديني و

دنيوي من غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها اليه

وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من غير

اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا يأثم به

بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال

او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في

بعض الجوارح فحرام بالاتفاق وان لم تعمل

بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب
نفسه فقط فقد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه اثما و
مختار الامام الغزالي حرمته وظن هذا الفقير عدمها
لقوله السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة و
الحسد وساحدثكم من المخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق
واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنيا
وحمل الامام الغزالي هذا على حسب الطبع لزوال نعمة العدو
مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجبة اذ الحسد
حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها

كما

كما لا يجامع مع الشهوة اعني حب الطبع ضدها التي
هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من
الاخرين والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان
لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من
البغي الذي هو فعل الجوارح وسئل حسن البصري عن الحسد
فقال غمة لا تضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان الله
تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او
تعمل به خرجه خم عن ابي هريرة رض مرفوعا وحمله الامام
الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار مردود من ابعتا وجه

الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب
فيه فلا عفو ولا تجاوز مع عن بمعنى عفا **والثاني** ان
غير الاختياري لا يواخذ به امته من الامم فلا وجه
للتخصيص ح بقوله امتي **والثالث** ان ذلك الحمل انما يصح على
رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع دال
على الاضطرار والنصب على الاختيار **والرابع** ان آخر الحديث
المذكور يابى ذلك الحمل لانه يفيد معنى الغاية فتقدير
الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها
الى ان تظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل

في العفو الهم والعزم بالقلب بسبيل الطبع اذا لم يتكلم
ولم يعمل به **والمراد بالتكلم** تكلم ما هو اثر من اثاره ومقتضى
من مقتضاته كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء
الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان تجرد اعتقاد الكفر
والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون تجرد سوء الظن والحسد
ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعلي قلبي فما الفرق بينهما
قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن
فيه لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه لم يفض اليه لا
يبعد ان يرتفع الحرمة والاثم لا سيما في امته محمد عليه السلام

خيرام لتشريف حبيبه وتكريم صفيته نعم يقصد المعصية و
همها لا سيما العزم المصمم فلما يوجد بدون الاثم على الجوارح
ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العقائد
الفاسدة والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة
والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة او دليلها فلا
ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض
الشهوات يرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها
والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما بمقتضاه الرياء
واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل

بضده مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر
والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن
اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليس بحرام
بل مندوب في الديني وحرص مذموم في الدنيوي وسيجئ
ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها
اليه فذلك ناشئ من غيرة المؤمن الله تعالى مندوب اليه
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة

الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل
كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله
تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة
الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تقييد وامر ونهي
غيرة المؤمن لنفسه هيجان وانزعاج من قبله يحمله
على منع الحريم من الفواحش م عن ابي هريرة رضي الله عنه
ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه
واجبة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سعيد بن
عبادة رضي الله عنه قال رسول الله صلعم لو وجدت مع اهلي رجلا

لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله صلعم
نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعالجه
بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلعم اسمعوا الى ما
يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير
مني وفي رواية خ قال عليه السلام اتعجبون من غيرة
سعد والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد
اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية
المرءة اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة عند

عايشة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من عندها فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا
عايشة اغرت فقالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك
فقال رسول الله صلعم لقد جاءك شيطانك قالت
يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك
يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى
اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية
ما لا يحبه الله تعالى وهذه واجبة وضد الحسد النصيحة
والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد

حماله

حماله فيها صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة
الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا
لمن يا رسول الله قال لله تعالى ولكتابه ولرسوله ولائمة
المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة انه قال رسول
الله صلعم من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن
لم يصبح ويمس ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه
ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثاني
في غوائله فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول

افاد الطاعات د عن ابي هريرة رضه ان النبي صلى الله عم
قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب او قال العشب والمراد كل الاصناف انه لا حبط بالمعاصي
عند اهل السنة او تاديته الى الكفر ت عن الزبير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم
قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول
تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون
الجنة حتى تومنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا
ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم والثاني

الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة
والكذب والبهت والشماتة طب عن ضمرة بن ثعلبة
رضه انه قال رسول الله صلى الله عم لا يزال الناس بخير ما لم
يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله
بن بسر رضه عن النبي صلعم انه قال ليس مني ذو حسد
ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله صلعم
والذين يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول النار ديلم
عن عمر وانس رضه قال رسول الله صلعم ستة يدخلون النار
قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء

بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار
بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد
والخامس الافضاء الى ضرر الغير فلذا امر الله بالاستعاذة
من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان
وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان
فان كل ذي نعمة محسود خرجه **طط دنيا** عن معاذ مرفوعا
والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية
قال ابن السماك رحمه الله لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد
نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والتابع على القلب حتى
يكاد

١١٢

يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله لا تكن حاسدا
سريع الفهم وللناس من الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر
بمراد ولا ينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود **المبحث**
الثالث في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد
ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود
فيهما بل ينتفع به فيهما **اما ضرر**ك في الدين فلانك بالحسد
سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده
وعدله واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين
وتركت نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما

في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على
المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا
يأثم به واما انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك
لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة
وهتك ستره والقدح فيه ونحوها وهذه هدايا تهديها اليه
فينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض
الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه
نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح
له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له والاعتذار

قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا
فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه
ظنه وذلك بان الخير بيده هق عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلعم امر الله بعبد الى النار فلما وقف على
شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك
لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي واما
الثاني فمندوب اليه فيما يشكك من امر ويحتمل الصلاح ع
والفساد وخصوصا في المسلم الظاهر العدالة التحمل على

على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب **الخامس والعشرون**
التطير والطيرة وهي التشاؤم وهو حرام د عن ابن مسعود
رضه قال رسول الله عم الطيرة شرك ثلثا وما منا الا
ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة رضه قال
النبي عم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد
في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د عن قطن
بن قبيصة انه قال سمعت رسول الله عم يقول العيافة والطير
والطرق من الجبت خم عن ابن عمر رضه انه قال رسول الله عم
لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في الثلث في الفرس والمراة

والدار

والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عم
فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس
عن انس رضه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير
فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى
فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله عم
ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله عم انما الشوم في
ثلث لعموم قوله شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث
قال بعضهم بطريق الفرض بدليل الرؤيا الاخرى وبعضهم
شوم المراة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم

ضيقها [illegible]

الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة وغلاء
مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها و
بعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة **ويقويه**
قوله عم في الحديث الاخر ذروها ذميمة ويكون شومها
باذن الله تعالى بخاصية وضعها فيها كادوية
المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق
قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله لا يورد ممرض
على مصح خبر **م** عن ابي هريرة رض انه لعموم قوله عم لا
عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما

في

من الكبريات وما يأكله احد او علمان يقصد الرياء و
السمعة والشهوة والا فلا اسراف واما اكل النفايس
من الاطعمة ولبس اللباس الفاخر والرفيع وبناء الابنية
الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه
ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر
وان كان شبيها به فيعد منه مجازا ومكروها تنزيها
انا الذي يطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة
خير وابقى ومعنا الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي
والمبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي

عن مجاهد رح انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه
في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية
الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير
في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره
انه لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
نبينه مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم
ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه
بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير

وقال الله

وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه
لا يحب المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة
لما روي عن ثابت بن قيس رض انه صرم خمسمائة نخلة
ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت
ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن
جريج رض قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق
حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي
اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى
ولا تبسطها كل البسط قال جابر رض وابن مسعود رض

جاء غلام الى النبي عليه السلام فقال ان امي تسئلك
كذا وكذا فقال ما عندنا اليوم الشيء قال فتقول لك اكسني
قميصك فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه وجلس في البيت
عريانا وفي رواية لجابر رض فاذن بلال للصلوة وانتظروا
رسول الله عم يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم
فاذا عار فنزلت هذه الاية كذا ذكر السابقون ع م
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم خير الصدقة ما
كان عن ظهر غني غ عن ابي هريرة رض انه جاء رجل الى النبي عم
فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي

آخر

على ظهر دينا ابن مسعود رض انه قال النبي عم ليغفرن
الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد
حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة
رض الله عنه انه قال رسول الله عم ان الله تعالى لما قضى
الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي
رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رض الله عنه انه
قال سمعت رسول الله عم يقول جعل الله الرحمة مائة
جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا
واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها

عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية لمسلم وان الله تعالى
تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة
م عن ابي ايوب الانصاري حين حضرته الوفات انه
قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عم
وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا
انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون
فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا
وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية بزوال
ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها

ومن

ومنشاؤه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب و سببه انتظار
بقائها وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات
قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما تحزنوا
اتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر
الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرام تكبر
والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها
وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس
والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة
ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه فيما فات والخوف

للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم
الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من
مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال
خوف من الفقر
نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء والاولياء
والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه
عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى
ز يعلى طك عن ابن مسعود رض وابي هريرة ان النبي
عليه السلام عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال
عليه السلام ما هذا يا بلال قال ادخرته لك وفي رواية

لا

١٧٠

فيما لا يسعه قدرة البشر التسليم الانقياد لامر الله
تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم الرضا طيب النفس
فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير العبادة
تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب
خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا
فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث
المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وبالجد في الفضائل
او ازالتها ودفعها وتحصيل اضدادها وسائرا
الفضائل حتى يبقى او يحصل لك تزكية النفس وتصفية

الروح وتحلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة
عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل
فانها امهات الخبائث فمن اراد نجوت منها ان يتخلى
من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر
والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان نجوت
من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان
البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها
بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر
الفساد بينا الفوائل غنيان عن الحجج والدلائل والاخير

قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكي عن رابعة
رحمها الله انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا
وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها
في المسجد في الصف الاول وذلك اني تأخرت يوما
بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس
حيث رأوا قد صليت في الثاني فعرفت ان نظر الناس
الي في الصف الاول كان يسرني بسبب استراحة نفسي
من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد البسطامي ما دام العبد
يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون

متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه
انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قايلا
يقول لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادة اذا اردت
الوصول اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد
رحمه الله انه كان يقول يوم الجمعة في مجلس العلا
انه روي عن النبي عليه السلام انه قال يكون في آخر الزمان
زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم بن
ادهم انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع
كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول

كا

قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجايز بل
مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس
عشر الخصومة وهي اللجاج في الكلام ليستوفي به مال او
حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج
بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج اليها في نصرة
الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط
فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجايز ولكن تركه
اولى ما وجد اليه سبيلا ح م عن عايشة رض انه قال رسول
الله ع م ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن

عباس رضه ان رسول الله عم قال كفى بك اثما ان لا تزال مغنا سمًا
دنيا عن ابي هريرة رضه انه عم من جادل في خصومة بغير
علم لم يزل في سخط الله تعالى ينزع التابعي الغناء قال
الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث وهو عن ابن مسعود
رضه عن النبي عم انه قال الغناء ينبت النفاق كما
ينبت الماء البقل دنيا طك عن ابن امامة عن النبي عم انه قال
ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه
يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية
اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادة اذا اوصى

بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية
للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني رحمه انه
قال من قال للمقرئ في زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى
مجمع ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان
قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي
كفر وصاحب الهداية والذخيرة سماه كبيرة هذا
في التغني للناس في غير الاعياد والعروس ويدخل فيه تغني
صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار
مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن

لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع

الوحشة وفي الاعياد والعروس فاختلفوا فيه فالصواب

منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار

لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام

بالاخلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت باللحن فمندوب

اليه د ن ق عن البراء ان رسول الله عليه السلام قال زينوا

اصواتكم بالقرآن وفي رواية د س زينوا القرآن باصواتكم خ م عن

ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال ما اذن الله لشيء ما اذن

النبي م ان يتغنى بالقران وفي رواية النبي م حسن الصوت

بالقرا

بالقران يجهر به وفي رواية لمسلم لنبي م يتغنى بالقران

يجهر به خ عن مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران وليس المراد

بالتغني هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة

الاول انه لا خلاف بين الامة ان قارئ القران مثاب

غير مخير من صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد

وهذا الوجه لتوبيخي ح والثاني انه يعارض العرب

واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين

فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقران ترجيع الغناء و

الرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب

يعجبهم شانهم وما خرجت من حديث ابي عنبس رض
ويجي يمينه في دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء
صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع اثمين وكذا في مجمع الفتاوى
وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بالاتفاق قال الله تعالى قرانا
عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراة القران
ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها
بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية
التغني بالقران والالحان انه لم يغير الكلمة عن موضعها لكن يحسنه
تحسين الصوت وتزيين القران فلذلك يستحب عندنا في الصلوة

وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب الفساد
الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي رحمه الله القراءة
على الوصف الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث
الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم
يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى
الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي
احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان
وعلم الموسيقى فياخذون في كلام الله تعالى ما اخذوه في النشيد
والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع يفهم من

من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع وش
الاحداث في الاسلام وبدعة في الاقوال والاحوال فيه
ان يوجب على السامع النكير وعلى التائب التعزير وقال
النووي رحمه الله في التبيان قال قاضي القضاة في
كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت
لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ
ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج

١٢٦

والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج **فاذا تقرر**
هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والا علان
والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير
للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن
عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد النهي بهذا
المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقراءات لا سيما مع
حسن الصوت واما في الحديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع
مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية
حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام تور بشتي رحمه

واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله اعلم الثامن عشر
افشاء السر د عن جابر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس
بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع
مال بغير حق د ت عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث
رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حل عن ابن
مسعود رض انه قال عم انما يتجالس المتجالسان بالامانة
لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره عن ابي
سعيد رض مرفوعا ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة
يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر

احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس
مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف
فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد
والتعزير فكذلك وان تعلق به فلك الخفاء والستر
افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان
تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص والتضمين
فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم
التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي
كحكايات مجالس الخمر والزناة والتواني من غير ان يتعلق ١٢٨

غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره
من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا
انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا
في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة والعشرون سؤال
المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق لها فيه وهو حرام
الا عند الضرورة حم عن ابن عمر ان النبي عم قال لا يزال
المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم
دس عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عم المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء

١٢٨

تركه الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه
بدا طط عن علي رض انه قال رسول الله عم من سأل مسئلة
عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما
ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة رضي الله
عنه انه قال رسول الله عم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي
مرة سوي لا تحل الا للذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم
موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه
يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن شاء فليقل
ومن شاء فليكثر قال النبي عم لابي بكر ولابي ذر وثوبان رض

ينزل لان عند سقوطهما ليفرج ما يكون من الناس ولا ينزلان
للشاة عنهما ناولونه **فدل ان حرمة السؤال** لا يقتضي
على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا
او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه
ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه **والقدرة**
التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض او لضعف
ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء
بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال المصروف واستخدام
مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه

ان كان بالغا او باذن وليه ان كان صبيا واقبح السؤال
ما كان بوجه الله تعالى **طب** عن ابي موسى الاشعري رضه
عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى
د عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عم لا يسأل بوجه الله
الا الجنة **ومن السؤال** المذموم سؤال المرأة الطلاق و
الخلع عن زوجها من غير بأس **د ت** عن ثوبان رضي الله عنه
عن النبي عم ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير
ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات
هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع من المولى

من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير
والتأديب الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات
الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة
وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن
ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عم لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد
من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية
فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره

وليستعذ من الشيطان ح م عن المغيرة بن شعبة رض الله عنه
انه قال نهى النبي عليه السلام عن قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات
ومواضع الغلط للتغليط او التخجيل وهو حرام عن معاوية
ان رسول الله عم نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها
للتعلم او التعليم اختبار اذهانهم او تشحيذها
او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون
الخطأ في تعبير دقائق الخطاء م عن ابي هريرة
رض الله قال عم لا تسموا العنب الكرم انما الكرم

الرجل المسلم وزاد في رواية عن ابي ابن حجر ولكن قولوا
المغبن والجيلة م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا
اذا قال معجبا بنفسه زريا بغيره واما اذا قال وهو
يري نفسه منهم وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره
فلا باس به كذا فسره مالك رحمه الله د عن حذيفة
انه قال النبي عم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير
يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك او كذا

كل مخلوق ولانه علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق
للمخلوق على الخالق ويجوز في البزازية ان يقول بحرمة
فلان ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين
وتاخيره وفي الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول ايماني
كايمان جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل وفي
السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها
باسمه م عن سهل بن حنيف انه قال رسول الله عم
لا تقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
د عن عايشة رض انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم

جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي خ عن ابن
عباس رضه جاء رجل الى النبي صلعم فكلمه في بعض الامر
فقال ما شاء الله وشئت فقال صلعم اجعلتني لله عدلا
قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة رضه الله قال
رسول الله صلى الله صلعم لا يقولن احدكم عبدي وامتي
كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي
وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي
ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد الله
والرب واحد وغير رسول الله صلعم عاصية الى جميلة

وحزن الى سهل وحزن الى سهل وعزيز وعتلة
وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم
واثرة الى ذنب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره
ان يقال خرج من عند برة وبرة الى جويرية وسمى
المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة
شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية
بني رشدة واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم
وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله
ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا

ولا رباحًا ولا نجحًا ولا فلحًا ولا بركة ولا نافعًا
فانك تقول اغد هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق
القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار
الحب طب قيل لابن عمر رض انا ندخل على امرائنا فنقول
القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك
نفاقًا على عهد رسول الله عم ومنه تصديق الكاذب
حد حب ت عن جابر رض ان النبي عم قال لكعب
بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة
السفهاء قال عليه السلام امراء يكونون بعدي لا يقتدون

بهدي

بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون
على حوضي ومن لم يصدقهم ولم ينصرهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس
غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها او بائع نفسه فموبقها
وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم
يجوز المداراة وهو ما يكون لدفع الضرر والشر مما يخاف
منه وضده المداهنة وهو ما كان للتواني وعدم المبالاة
لامر الدين وقد مر هذه الثالثة خ م عن عائشة ان رجلًا

استأذن على رسول الله صلعم فلما راه قال بئس اخو العشيرة
وبئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط الكلام
اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت
له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال
يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس
عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء
شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون
اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام ذي اللسانين الذي
يتكلم بين المتعاديين فيكلم كل واحد بكلام يوافقه وينقل

كلام واحد الى الآخر وكان يحسن لكل واحد منهما ما هو
عليه في المعادات او يثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره
وهذا يتضمن النفاق وبين عليه خ م عن عمار بن ياسر
رض انه قال عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان
له لسانان من نار يوم القيمة خ م دنيا عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله صلعم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة
ذي الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث
وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون
الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة

يكن له كفل منها وطب حك عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها شفاعة لتقليد القضاء
والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة
فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد
من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها
وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله وحب
نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم
الضار النافع اقدم والزم والخوف من العداوة او ذهاب

المنـ

المنصب والرزق الدار فالله احق ان يخشاه وضدها الشفاعة
الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب
منها حم عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان رسول الله عليه السلام جالسا
فجاء رجل سائل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا
الحديث ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء وفي رواية
كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال
اشفعوا توجروا الحديث عن معاوية رضي الله عنه قال عم
اشفعوا توجروا فليتني لا ادري بالامر فاحقره كما تشفعوا فتؤجروا
والسابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف.

وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول
وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله
تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عم يقول من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع
فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في

في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو
قول اكثر العلماء وهو المختار للتوزيع وقال بعضهم
التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء
وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي ح رحمه الله فلذا
اوجب الضمان في كسر المعازف ان كان لها قيمة من غير
اعتبار صلاحيته اللهو وكان بغير اذن الامام ولا
يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طص
عن انس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف
حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله قال عم

بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر
وان لم تجتنبوا كله زطب عن ابن عباس رضي الله عنه
قال يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل لم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم
عن معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة رضي الله عنه قال
عم ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى
ترى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه
فلا ينكروه ضع عن علي بن سعيد رضي عن يحيى بن عطاء
رضي عن النبي عم انه قال ما جميع الاعمال البر والجهاد

في

في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا كنفثة في بحر لجي ثم هذا قال الفقهاء الحسبة
آكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم
النكاية للكفر ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء
طب عن انس رضي ان رسول الله عم قال لا يزال لا اله
الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة
ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال انتظر العبد بمعاصي الله تعالى ولا ينكر ولا
يتغير حك عن جابر رضي عن النبي عم انه قال سيد

الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر
فامره ونهاه فقتله د عن سعيد رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان
عن سعيد رضي الله عنه قال رسول الله عم افضل الجهاد كلمة
عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال ما من نبي بعثه الله تعالى
في امة قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب
يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف
من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون

ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن
ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه
فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
ت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام لما
وقعت بنوا اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم
فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا
وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عم وكان متكئا

فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا

ودل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج

عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط

اذا لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف

فيه وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله ومحله

الكفر والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر

اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير

والتأديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم

غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وفيما عدا ما

يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن

مقدام بن شريح عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قلت

يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب

الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام

طب حك عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال

في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها

فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن

اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس

نيام حب عن ابي ذر رضي الله عنه قال رسول الله عم تبسمك في

وجه اخيك لك صدقة

دنيا عن الحسن رضه قال رسول الله صلعم ان من الصدقة
ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه **الثالث والعشرون**
السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس
وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د
عن معاوية رضه انه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة
رضه انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم
يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم
فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله

عورته

عورته ليفضحه ولو كان في جوف بيته **الثلاثون** افتتاح
الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ او اعلم
او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي سالت
الامام الخيزاخزي عن حق العالم على الجاهل والاستاذ
على التلميذ قال هما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه
ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ان لا يمشي
امامه ولا يجلس مكانه ولا يبدأ الكلام عنده الا باذنه
ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي

الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه
يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله
تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل
لمن فوقه في العلم حان وقت الصلاة او قوموا نصلي او نحوهما
لانه ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون التكلم عند الاذان
والاقامة بغير الاجابة قالوا لا يقطع كل عمل باليد والرجل
واللسان حتى تلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم واما
رده فقد اختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون
الكلام في الصلاة سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي

وفي التاتارخانية وانا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ
القرآن روي عن ابي حنيفة رح انه يرد السلام بقلبه و
عن محمد رح انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل
لسانه وفي فتاوى آهو [اسم كتاب] وعند ابي يوسف رح يجيبه
بعد الفراغ الثالث والثلثون الكلام في الخطبة ولو تسبيحا
او تصلية او امرا بالمعروف ونحوها ع م عن ابي هريرة رض
ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة
انصت والامام يخطب فقد لغوت حم د طب عن ابن عباس
رض انه قال رسول الله صلى الله عم من تكلم يوم الجمعة والامام

يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت
ليس له جمعة وقال قاضيخان عن ابي يوسف رح وهو قول
الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه صلي علي النبي عم في نفسه ومشايخنا رح
قالوا بانه لا يصلي علي النبي عم بل يستمع ويسكت لان
الاستماع فرض والصلوة علي النبي عم سنة يمكن بعد
هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم علي رجل والامام
يخطب رده عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه
لان رد السلام واجب يمكن اقامته هذا الواجب علي وجه

لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رح والاصوب
ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتي وفي الخلاصة
ولا يسلم علي احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس
فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من
التصلية والترضية والتامين في الدعاء علي السلطان
عند ذكره منكر يجب منعه علي من قدر والرابع والثلثون
كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الي الصلوة وقيل الي
طلوع الشمس فانه مكروه والخامس والثلثون الكلام
في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية

رجل سلم على من كان في الخلاء يتغيط او يتبول لا
ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى يرد السلام بقلبه لا بلسانه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يرد السلام اصلا ولا بعد الفراغ
وقال محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ من الحاجة **السادس
والثلثون** الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا
يكره الضحك في هذه المواضع **السابع والثلثون** الدعاء
على المسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند
البعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر

واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز
وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى
ان لا يدعو عليه اصلا **الثامن والثلثون** الدعاء
للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان
والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل
يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم
التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القران فان
استماع القران والانصات عند قراءته واجب مطلقا
في ظاهر المذهب لقوله تعالى فاذا قرئ القران فاستمعوا له

الا فانه المعتبر لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص
السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ
عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القاري
فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يترك الاستماع
والانصات فالاثم للعامل قاله في التاتارخانية ويكره
السلام عند القراءة القرآن جهراً وكذلك عند مذاكرة
العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او واحد
وهم يستمعون وان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان
والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع

انتهى

انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال
ما يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما
اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي
حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد
هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة
الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه
مكروه **ضب** عن ابن مسعود رض الله ع قال رسول الله صلعم
سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير

المعتكف وانشاد الضالة م عن ابي هريرة رضه مرفوعًا
من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا **الحادي والاربعون**
وضع لقب سوء للمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف
قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن
فجائز **الثاني والاربعون** اليمين الغموس وهو الحلف
على الكذب عمدًا م عن عبد الله بن عمرو رضه انه قال الكبائر
الاشراك بالله تعالى وحقوق الوالدين واليمين الغموس حك
عن ابن مسعود رضه انه قال كنا نعد من الذنب الذي

ليس

ليس له كفارة اليمين الغموس عن ابي امامة رضه
ان رسول الله عليه السلام قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه
الجنة قالوا وان كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله فقال
وان كان قضيبًا من اراك **الثالث والاربعون**
اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان
بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق
والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره
وان كان كفرًا فحرام ثم ان كان صادقًا لا يكفر.

وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب
بعضهم الى انه كفر مطلقا م عن ثابت بن الضحاك رض
انه قال رسول الله عليه السلام من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال خ م حك عن بريدة رض انه قال ع م
من حلف بملة قال اني بريء من الاسلام فان كان
كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى
الاسلام سالما حك عن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلى الله عم انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال
هو يهودي فانه قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام

وهذه

وهذه الاحاديث تدل على ان اليمين بما هو كفر كاذبا
كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والايمين
لا تكفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم
فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رض
موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من حلف
بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول من حلف بغير الله فقد
اشرك خ م عن ابن عمر رض انه قال النبي عم انه قال ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف

بالله او ليصمت خ عن بريدة رض الله عنه قال سمع رسول الله صلعم
رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بابائكم من حلف
بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
بالله فليس من الله تعالى **الرابع والاربعون** كثرة الحلف
ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضةً
لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين عن ابن عمر رض الله
قال رسول الله عليه السلام انما الحلف حنث او ندم
عن جبير بن مطعم رض انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم
قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء
افتد

افتديت به يميني وعن الاشعث بن قيس رض الله عنه قال
اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله
تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عم وعن
الصحابة والتابعين رض الله عنهم ولكن اكثره مكروه
لما سبق من الآية والحديث فما فعله من السلف فيحمل
اما على اتقاء من التهمة او على ان الداعي الى تكثير الحلف
او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد
الخوف او نحوها **الخامس والاربعون** سؤال الامارة
والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن

سمرة رض انه قال رسول الله صلى الله عم يا عبد الرحمن
بن سمرة الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت
عليها وان اعطيتها من مسئلة وكلت عليها د ت
عن انس رض عن النبي عليه السلام انه من ابتغى القضاء
وساءل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه
انزل الله ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبوله
باختياره والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال
ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه
انهما ثقيلان جدا فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما

د ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عم من
ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير
سكين حم حب عايشة رض انها قالت سمعت رسول
الله عليه السلام يقول ليأتين على القاضي العدل
يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين
في تمرة قط طك عن عوف بن مالك رض ان رسول الله عليه
السلام قال ان شئتم انبئكم عن الامارة وما هي فناديت
على صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها
ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف

يدل مع انه بيره ع عن ابي هريرة رضه انه ان رسول الله عم
قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم
القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة
رضه ان النبي عليه السلام انه قال ما من امير عشرة الا
يأتي يوم القيمة مغلولا لا ينفكه الا العدل طك عن
ابن عباس رضه انه يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا
اتى به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه
وبينهم وكون تركها عزيمة اذا وجد من يصلح لها غيره
والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية السادس والاربعون

سؤال التولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام
رح قالوا لا يولى من طلب التولية على الاوقاف كمن
طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية
دمحك عن ذر رضه ان النبي عليه السلام قال له يا
ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي
لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال اليتيم وقال قاضي
خان رح لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على
خطر [illegible] عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في الوصية
اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة

وعن بعض العلماء رح لو كان الوصي عمر بن الخطاب رض
لا ينجوا عن التهمة وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية
الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثلث
والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت
قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان
الانسان عجولا اخرج الستة الا عن انس رض انه قال
رسول الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل
به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي

هريرة

هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمنى احد
الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله
يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنى احدكم الموت
ولا يدعو به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله
وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد هق عن جابر رض
انه قال رسول الله عم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع
شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله
الانابة وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به
واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز بس عن عليكم

الكندي رع انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري
رع على سطح فرأى ناسا يتحملون ما توا من الطاعون
فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا قال عُلَيم
رع لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عم لا يتمنين
احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب
فقال ابو عبس رع انا سمعت رسول الله عليه السلام يقول
بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع
الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشو يتخذون
القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان

اقلهم فقها **التاسع والاربعون** رد عذر اخيه و
عدم قبوله **مح** عن جود رض انه قال النبي عليه السلام من
من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل
خطيئة صاحب مكس **طط** عن عائشة رض قال النبي عم
عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم
ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض
والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه و
واحتمل عنده الصدق ولا يكون قبوله عفوا وهو ليس
بواجب **الخمسون** من فسر القران برأيه فاصاب فقد اخطأ

دت عن جندب رضه الله قال رسول الله صلعم من قال في كتاب
الله عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطاء ز عن ابن عباس
رضه الله قال رسول عليه السلام من قال في القران بغير
علم فليتبوء مقعده من النار وفي رواية ان النبي عليه السلام
قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي
متعمدا فليتبوء مقعده من النار ومن قال في القران
برأيه فليتبوء مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي
عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من الرسول
عليه السلام فانه قل قليل فيلزم ان لا يحتج احد

بالقران في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل
بالاجماع قال الفقيه ابو الليث رح في البستان انتهى
انما ورد الى المتشابه منه بالاجماع لا الى جميعه كما قال
الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية لان القران
انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون
حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات
العرب وعرف شان النزول ان يفسره واما من كان
من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره
الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا

لا على سبيل التفسير انتهى اقول فمن جملة محمل النهي
من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد
اهل السنة يفسر على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطأ
فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد مع ما هي
معرفة ما ذكرنا فاذا احصل له هاتان المعرفتان
فله ان يفسر ولا يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان
المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها
احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء
حمل الشافعي على اللمس باليد واوجب الوضوء بلمس النساء
وا

وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى
الحادي والخمسون افات المؤمن من غير ذنب واكراهه
على ما لا يريده كالهبة والنكاح والبيع حب
عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه
من افزاع يوم القيامة الثاني والخمسون قطع كلام الغير
وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان
في مذاكرة العلم او في تكرار الفقه وقد ترك السلام
عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ

او يدعوا او يفسر او يحدث او يخطب الناس و يلتفت
في اثناء الى شخص قيامه ببعض حوايج بيته او نحوه وكذا
تكلم من في مجلس عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم
مع عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد الالتفا تد
وتحركه وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل
على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلا م
اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستما ع
الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحريك ولا تكلم
خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله او رسوله

عليه السلام

عليه السلام الآن بيده حاجة داعية طبعا او
شرعا ولا بد ايضا من بعض ما ذكر **الثالث والخمسون**
رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم
قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي
والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ للاستاذ
والمراة والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به
التعزير قال في الخلاصة رجلان وقع بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر ليس الامر كما
كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير **الرابع والخمسون**

السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته
صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على
الحرمة والنجاسة لكن يريد ان يشتري شيئا فسال
مالكه وهو مستور ويهديه رجل مستورا ويدعوه
الى ضيافة فيسال عن حل الهدية والطعام او ياتي به
ماء في كوز يشرب او يتوضا ويفرش له ثوبا او
سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسال
عن طهارته فهذا كله وسوسة او رياء او عجب او جهل
او تجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما

اعتمد

اعتمد عليه الصحابة والتابعون رض فان اليد دليل
الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين
لا يزول بالشك وسيجي لهذا زيادة تفصيل في الباب
الثالث ان شاء الله الخامس والخمسون تناجي اثنين
عند ثالث ولو ساكنا فانه منهي عنه خ م عن ابن
مسعود رض ان رسول الله صلعم قال ان كنتم ثلثة فلا يتناجى
اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل
ان ذلك يحزنه ولا تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها
كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رض انه قال سمعت

رسول الله عليه السلام يقول لا يتناجى اثنان دون
واحد وزاد قال ابو صالح رض فقلت لابن عمر رض
فاربعة قال لا يضرك **السادس والخمسون** التكلم مع
الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا
يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل
في نفسه وكذلك العكس لقوله عليه السلام واللسان
زناه الكلام ويجيء تمامه في آفات الاذن **السابع
والخمسون** السلام على النبي بلا حاجة عنه فانه
مكروه ومنها لا باس به وعن اصحابنا انه لا يسلم

على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير
الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد
السلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في التاتار
خانية وغيرها **الثامن والخمسون** السلام على من يتغوط
او يبول وقدم **التاسع والخمسون** الدلالة على الطريقة
ونحوها لمن يريد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة
على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وفي الخلاصة فيمن سئل سبيلا عن طريق البيعة لا
ينبغي له ان يدل انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة

اذا ذهبوا للتعلم والفتوى ومنها تعليم السائل المبطل
في دعواه وتعلم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو
ذلك المتون الاذان ولا اجارة فيما هو معصية
فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان
تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة
وفي المجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى
سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما
او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة
او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن

ودون

وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها
ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل لها الزوج من العلماء
واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال
يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة
لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من
مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل

ويذكر عندها الدار عنها وان لا يخففا الاولى
ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن لا شئ عليه ولا يسعها
الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام رح وحيث
ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير
الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة
قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول
الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان رح حيث
قال في فصل الحمام في فتاويه دخول الحمام مشروع للنساء
والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله

عليه السلام

عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رض
دخل الحمام الحمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها
للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت
احاديث رسول الله عليه السلام يؤيد قول الفقيه منها
ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط مسلم عن جابر رض عن النبي عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام و
عن عائشة رض قالت سمعت رسول الله عليه السلام

يقول الحمام حرام على نساء امتى رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت
فهو كالقول لان النهى عن المنكر فرض واما المنع والرد
بالقول فيما يجب الاذن فدخل في النهى عن المعروف
ومن جملة منع امرأته من تمريض احد ابويه عرضه ويقوم
بحوايجه نيابة الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها
بالفعل المطلب الثاني فيما الاصل فيه الاذن من
العادات التى لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة
الاول المزاح ت عن ابى هريرة رضه انه قالوا يا رسول الله

انك تداعبنا قال انى لا اقول الا حقا د ت عن
انس رضه ان رسول الله عليه السلام قال له يا ذا الاذنين
يعنى مازحا انتهى بعل عن ابى هريرة رضه انه
عليه السلام كان يدلع لسانه للحسن بن على رضه و
يرى الصبى لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون
فيه كذب والا ترويع مسلم د ت عن عبد بن سائب
رضه عن ابيه عن جده رضه انه سمع رسول الله عم يقول
لا يأخذن احدكم عصا اخيه لاعبا ولا جادا م
عن ابى ليلى رحمه الله قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام

انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام فنام
منهم رجل فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع
فقال رسول الله عليه السلام لا يحل للمسلم ان يروع
مسلما واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق في المراء
من حديث ابن عباس رضه الله عنه ووجهه ان كثرته
تسقط المهابة والوقار ويورث الضغينة في بعض
الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب عن
هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام لاصحابه
من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل

بهن

بهن قال ابو هريرة رضه انا يا رسول الله فاخذ
بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس
وارض بما قسم الله تعالى لك تكن اغنى الناس واحسن
الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب هق عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا
ليضحك بها اهل المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء
والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل

علي قدميه والثاني المدح وهو جائز عن عدي عن ابن
عمر رضي الله عنه قال عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر
بايمان العالمين لرجح ورواه هق موقوفا علي عمر
رضي الله عنه تك عن عقبة عامر رضي الله عنه قال عليه السلام
لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه
بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية
النفس لا يجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو
اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد
والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم

مدح المادح قيل للحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه
الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله
من العلم ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه او
ليدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما يقصد به التزكية والفخر
ت خ عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام
انا سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن
الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا
يتحقق ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى
والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول احسب

ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق
عن انس رض انه قال النبي عليه السلام ان الله تعالى يغضب
اذا مدح الفاسق وفي رواية يعل عد اذا مدح الفاسق
غضب الرب واهتز له العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث
في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا ق م عن ابي بكرة رض الله عنه
انه اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام فقال ويلك
قطعت عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من كان منكم
مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه
ولا ازكي احدا حتى كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه

م عن المقداد رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا رايتم
المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك عن يحيى
بن جابر رض الله عنه انه قال النبي عليه السلام اذا مدحت
اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا
والخامس ان لا يكون لغرض من حرام او مفضيا الى فساد
مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء بين
الاجانب لتحريك الشهوة وحثهم الى اللواطة والزنا
او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل امرأة
لزوجها الاجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود رض الله عنه

ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام
او التسلط على الناس وظلمهم ونحوه ذلك ولما التزم المذموم
فاكثره داخل في الكذب والغيبة والتعيير او اللمز ومما
يدخل ذم الطعام ترفعا م عن ابي هر رض قال ما عاب
رسول الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله واكرهه
تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل
هذه داخل في التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا
خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق
والتغني وآفات المدح والاستكبار منه والتحذر له حتى

بعضه

بعضه عن بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن
هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الى آخر السورة ق عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام
قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من
ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما
ان يكونا بلا تكلف ولا تتبع لممدوحات وخصوصا
اذا كان في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف
السببين لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها و
قبضها وبسطها ولما فيما عداهما فالتكلف فيهما و التشوق

مذموم ناشٍ من الرياء وحب الثناء ت عن ابن
عمرو وابن عامر رض ان رسول الله عليه السلام قال ان
يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما
يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي
عليه السلام هلك المتنطعون ت عن جابر رضي الله
عنه قال النبي عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني
مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام و
الخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رايت
من انهار وجبال واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يعنيهم

وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها
من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة
مثل القصد بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في
المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام
مراده من الاستئناس وغيره الحزن عن المحزون والمصاحب
وتسلية النساء وحسن المعاشرة او التلطف بالصبيان
او لعدم ادراك الم السفر العمل ونحو ذلك وكذا يستحب
اللازم في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا
يعني فكل ما لا يعني فيستحب ت عن ابن عمر رضي الله عنه ان

رسول الله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما
لا يعنيه ت عن انس رض انه توفي رجل آخر ورسول الله
يسمع وابشر بالجنة فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك
لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا ينقصه دنيا يمل عن
جابر رض انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على
بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب
عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عليه السلام
ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع
ما لا يضره ووجه ان البشارة والتهنئة الكاملتين

لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ففيه تكلم
بما لا يعنيه يحاسب ويسئل شيخ عن ابي هريرة رض
انه قال رسول الله عليه السلام اكثر الناس ذنوبا اكثر هم
كلاما فيما لا يعنيه ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا
يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول
الكلام هو الزيادة فيما يعنيه على قدر الحاجة وليس
منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام
القاصرة والتكرار في اللفظة والتذكير والتعليم
والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه

ويستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم
الاول حديث عمرو بن دينار وابن شهاب فتذكر **المبحث الثالث**
فيما الاصل فيها الاذن من العادات التي يتعلق بها
النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة
والمضاربة والرهن والنكاح والطلاق والعتاق و
الايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات
في نفسها وان كان بعضها عن بعض الحال واجبا
او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا و
يجب رعايتها عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا

او ك

او يكرهها فيأثم صاحبه ويسيء فيكون افة الناس
فلذا لما قيل لمحمد رح لم لا تصنف كتابا في الزهد قال
صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى
لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان
وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر
هذه الامور وبعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم
الحال فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم **المبحث الرابع**
فيما الاصل فيها الاذن من العبادات المتعدية مثل
التعليم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها

و وجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن
باشرها حتى يحصل الشروط فيصير عبادة يترتب عليها
الثواب ولا يأثم بتركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون
متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم
الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها **المبحث**
الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة
كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب
يعرف في الفقه فان لم تراع يأثم صاحبه فيكون آفة
كآفات بقين للمتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو

باللحن او التغني فيهما حرمان فلا بد من التجويد وقد
صنفنا فيه رسالة سميناه دررا يتيما فعليك بحفظه
فانها يكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع
الدنيوي فانه حرام في العبادات البدنية الصرفة
وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاذ النائمين
فعليك بهما **وكمن** يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البايع
عند فتح المتاع لترويجه او الحارث فانهم يأثمون
وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام
يخلو من نقصه الا اعتبارا بانهم يشتغلون بالمعصية

اولوا بالدنيا وانا اشتغل بذكر الله او الوعظ يقولوا
صلوا او لغا ني كتبوا فانهم يثابون كذا
في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الي هنا آفات
اللسان من حيث النطق **المبحث السادس** في آفات
اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن
التشهد والقنوت ونحوهما مما يجب ويسن او ترك
قراءته او ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند
القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح
عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين

وترك

وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام و
رده اذا كان مسنونا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس
فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست
الاولى احق من الثانية خ م عن انس رضي الله عنه انه مر على
صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله طب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا حق
المسلم على المسلم ست قيل ما هي يا رسول الله قال اذا
لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح

اعوانا من يعني بغية النقاد لعلى الآداب منتخب الى السلام م مرفوعا

وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات
فاتبعه. وترك التشميت إذا عطس وحمد الله إذا كان
واجبا م عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا إذا عطس
أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه وإن لم يحمد الله تعالى فلا
تشمتوه د عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه شمّت
أخاك ثلاثا فإن زاده فهو زكام د عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام كان إذا عطس
وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته ت
عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إن الله يحب العطاس ويكره

التثاؤب فإنما هو فإذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فحق على كل
مسلم سمعه أن يقول يرحمك الله وأما التثاؤب فإنما
هو من الشيطان فإذا تثاوب أحدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع ولا يقل هاي فإن ذلك من الشيطان
يضحك منه. ومنها ترك الاستئذان في دخول دار الغير
فإن الاذن واجب قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا
على أهلها الآية د عن ربعي بن حراش رضي الله عنه أنه
جاء رجل من بني عامر فاستأذن على رسول الله عليه السلام

وهو في بيت فقال الج فقال رسول الله عليه السلام
لخادمه فقال اخرج الى هذا فعلّمه الاستيذان فقل
السلام عليكم أادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله
عليه السلام فقال السلام عليكم أادخل فأذن له
رسول الله عليه السلام فدخل م عن ابي موسى رضي الله عنه
مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا
فارجع د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي احدكم
فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول
الرجل الى الرجل اذن له ط عن عطاء بن يسار رضي الله عنه

ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استأذن
على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر
المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة و
ترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم
اسم الله بمثل سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله
او عز او نحوها عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة
على النبي ع م فانه يجب في عمره مرة عند الاكثر
وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك
السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج

يفترض على كل عالم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى
على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر
حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط
عن الباقين وبالجملة السكوت على كل كلام وجب او سن
حرام او مكروه آفة للسان وصاحبه شيطان اخرس
وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها
آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها الا من
باشرها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الا
بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعة

وضرورة المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق
يصير ستين ولنذكرها جملة لتيسر حفظها كما
فعلنا في آفات القلب كفر خوض خطاء كذب غيبة
نميمة سخرية سب شتم فحش لعن طعن نياحة
مراء جدال خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض في الباطل
سؤال مال ومنفعة دنيوية سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم
سؤال عن الاغلوطات خطاء في تعبير نفاق تو كل كلام ذي [لسانين]
شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن المعروف غلظة كلام ما تكلم
عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال الخطبة كلام دنيا
بعد طلوع الفجر

كلام خلاود كاذب في حال الجماع دعاء على مسلم دعاء للظالم
بغير صلاوة كلام عند قراءة القرآن كلام دنيا في مسجد
نبز بالقاب يمين غموس يمين لغير الله كثرة يمين سؤال
امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان
على نفسه وغني موته دعاء عند اخيه تنفير قراءته برأيه
اخافة مؤمن قطع كلام غيره ونفسه ونحوه رد تابع كلام
متبوعه سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله فرح مدح
شعر سجع وفصاحة ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم
مع شابة اجنبية سلام ذمي وفاسق معلن سلام على متغوط

وبائل رد لا اله على طريق معصية اذن فيما معصية آفات
معاملات آفات العبادات المتعدية آفات العبادات
القاصرة آفات السكوت فظهر ان آفة اللسان من اعظم
الامور او منها كالقلب ولذا قيل انما المرء باصغريه وهما
اكثر مجاري التقوى ولذا كثر اهتمام السلف بها من
بين سائر الاعضاء وفصلناها بعض التفصيل وان كان
بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها
السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات فلا تقوى بدونها
وخصوصا الكفر وقرينته والكذب والغيبة لما ان الثلاثة الاول

نحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فيهما في آفات اللسان
كالرياء والكبر في آفات القلب كما ان من نجا من سيئها
بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر
آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا
ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة
من تلفظ الكفر وقرينه ان ينجو من سائر آفات اللسان
باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار
والآثار والاهتمام من الشارع ما لم يرد في غيرهما
ورد عن عمر بن عبد العزيز رضه انه قال ما كذبت كذبة

منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رح عن
بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة
ان باعة القطن قوم سوء قد خانوا في هذه القطن فطلق
الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف
ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال ان
امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها
الصنف الثالث من آفات الاذن فمنها استماع كل ما
لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق
وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة

معها انه يخاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء
واللعب فان النبي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة
فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع
شريك القائل ط عن ابن عمر رض انه قال نهى رسول الله عليه
السلام عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها
استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو
والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يفر قال قاضي خان
رح عن النبي عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها فسق كبيرة والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك

على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب
ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي انه رسول الله
صلى الله عليه السلام ادخل اصبعه في اذنيه تنتهي
ومنها استماع الغناء ان الغناء بالاختيار بذكر
ما قلنا قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء
حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية
ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على
الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا ر
خصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رح

تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن
عن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند القراءة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ
فيما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه
وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر
والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان ومنها
استماع القرآن عن يقرأ باللحن فخطاء بالتجويد
فعليه النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام
والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى

مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفات
الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع الاعتقاد
الجواز واشبههم من يقول الاثم على القارئ لا السامع
ومنها استماع شابة اجنبية من غير حاجة م عن
ابي هريرة رض مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من
الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر
والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناه الخطاء والقلب
يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها

استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصده
اضراره وقد ذكر حديث ح عن ابن عباس رض عن النبي
عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد
بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة
ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح
وليس بنافخ فكل هذه من آفات الاذن من حيث
الاستماع القرآن والخطبة وخطاب المتبوع كالامير
والقاضي والاستاذ والوالدين والمحتسب والمعتذر

والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين
او احدهما والمفتي كلام المستفتي وولي الامر شكوى
المظلوم والمسئول عنه كلام السائل المضطر والكبراء
والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا او
استحقارا او نحو ذلك مما يجب استماعه او يسن الصنف
الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مامور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية
ففيه تاديب وايجاب بعض غض البصر اعني ما كان
لحق المحارم وتنبيه على فائدة الغض وهي تزكية الطهارة

للقلوب او تكثير الخبز والقناعة اذ بالنظر يحصل خواطر
تشغل عن ذكر الله تعالى ويفوت حضور القلب و
جمعية الخاطر ويدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان
فرصة وطريقا الى الاضلال ويملاء الصدر بالوسواس
فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى
خبير بما يعملون يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور وكفى به بهذا تحذيرا طب حل عن عبد الله
بن مسعود رض مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم
من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا

يجد

يجد حلاوته في قلبه حل هق عن ابي امامة رضي الله عنه
مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض
بصره الا احدث الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في
قلبه حب عن ابي هريرة رض مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة
الا عينا غضت عن محارم الله وعينا سهرت في سبيل الله
وعينا منها خرج مثل راس الذباب من خشية الله تعالى
حب عن معاوية بن حيدة رض مرفوعا ثلثة لا ترى
اعينهم النار عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت من
خشية الله تعالى وعين كفت عن محارم الله تعالى م عن جرير رض

انه قال سألت رسول الله عليه السلام عن نظر الفجاءة
فقال اصرف بصرك دت عن بريدة رض مرفوعا يا
علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى و
ليس لك الثانية ثم ان اعظم افات العين الى عورة
انسان قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه
او صغيرة او صغيرا لم يبلغا الشهوة وقد لت
لا يتكلم او منكوحة بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم
عليه بمصاهرة او رضاع او حرمة غليظة او بكونها
مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل

منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا لا تجرد البعير
الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا تتجردا
تجرد البعير ولقول عائشة رض ما رأى مني وما رأيت
منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروي
فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروي الفقهاء عن
ابن عمر رض الله عنه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته
ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان
كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر
يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك

عقد

ي فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرًا
يحرم النظر اليه من تحت السرة الى الركبة مطلقا و
ان كان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكان النظر
اليه الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة
اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها
وكفيها مطلقًا حتى قالوا لا يجوز بالنظر الى عظم
امراة ترابية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها
من غير حاجة مكروه والا فكان النظر الى الذكر
مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة تحمل الشهادة
كان

١٧٩

كما في الزنا ت اداء الشهادة ي حكم القاضي د والولادة
للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب و والختان
والخفض ز المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال لا
الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الاعذار
يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها
وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت
رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر
الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستحقار فانه تكبر
حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرر

ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه
منهي عنه وكذا عن النظر الى فوقه في امر الدنيا على وجه
الرغبة والحزن دونه في امر الدين ومنها النظر الى
بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر
فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اطلع
الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه
خ م عن انس رضه ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي
عليه السلام فقام النبي عم بمشقص او بمشاقص فكأني
انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضه مرفوعا

ايما

ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يوذن فقد
اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه
لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له
فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على
اهل المنزل طب عن عبد الله بن مسعود رضه مرفوعا
لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من
جوانبها فاستأذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا
فارجعوا ومنها آفات العين من حيث التغميض وعدم
النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر

وانما يجب انا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعة
اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة
ونحوهما **الصنف الخامس** في آفات اليد وهي القتل
والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير
القله في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره و
قتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت
موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تترك اذنها
ويكره احراق كل قملة او نملة او عقرب او نحوها
والقيلة لو القي في الشمس ليموت الدايلة لا باس به

واحراق حطب فيه النملة والمثلة وضرب الوجه
مطلقا والقرب بغير حق والغضب والغلول والسرقة
واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة و
اللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث اذا كان
غنيا غناء الاضحية وهو ملك ما اوفى درهم
او قيمتها فارغتين عن الدين والحوايج الاصلية
او هاشميا او كان المعطى اصله او فرعه فيما عدا
الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن
انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر والعلم والصلاح

او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها وهو خال
عنها او لاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم او الدنانير
بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا وسيجئ
ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف
وسبب بيت المال لمن يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به
جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطى وليه الا
بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم ولحم الخنزير
ونحوها مما يحرم عينه وحمله ولو لاطعام الهرة ونحوها

او للتخليل الا لتطهير المكان او لا راقة وتصوير صورة
الحيوانات ٤٩ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا اشد
الناس يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره من
او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة
العاجز العجايز وعجزها رجلا اذا امنا الشهوة فيجوز
مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه
وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق او
الفرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه اضاعة

كان لغيره فظلم وتعدٍ يوجب الضمان ولو كان
لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء والعصبية
وانتزاع غيره الانسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير
لا الضمان ودفع الذلة فانه حرام بكل حال الا
باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء بالضرورة
في الحمام فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة
الزوجة والامة وما هو من خصال الاستعداد للحرب
كالنرد م عن بريدة رض مرفوعًا من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية د عن ابي

موسى رض فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب
القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا
جلاجل في ليلة العرس والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة
ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رض ان رسول عليه السلام
راى رجلا يتبع حمامة فقال الشيطان يتبع شيطانة و
والتحريش بين البهائم حب عن ابن عباس رض الله قال
نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم
واتخاذ ذي الروح غرضا او قتله صبرا م عن ابن عباس
رض مرفوعًا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له

خ ان رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ ذو الروح غرضا
م عن جابر رض الله عنه انه قال نهى رسول الله عليه السلام
ان يقتل شيء صبرا او التشبيك في المسجد وفي الذهاب
اليه حد عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج
عامدا الى الصلوة فلا تشبكن بين يديه فانه في صلوة
وفي رواية يا كعب اذا كنت في المجلس فلا تشبكن بين
اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة
ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن
بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا المصحف البيض

واخذ المال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده و
لو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في مال الغير بلا اذن
فهو حرام ولتجنبه من صاحبه جدا او هزلا او روع
المسلم واخافته بالسلاح ونحوه ولو مزاحا ذ طب شيخ
عن عامر بن ربيعة رض ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها
وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله عم قال النبي عليه السلام
لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي
موسى رض ان النبي عليه السلام من حمل علينا السلاح
فليس منا د ب عن جابر رض الله عنه ان رسول الله عليه السلام

نرى انه يتعاطى السيف ملولا والقزع وحلق راس
المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو باذن
الا للتداوي والقاء قلامة الظفر او الشعر الى
الكنيف او المغتسل فانه مكروه ويورث داء كذا في الخلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه
بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك
في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت الا ان كانت
دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج
وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر

والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي في الاستنجاء
والامتخاط باليمنى فانه مكروه وينبغي ان يكون
بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى ونحوه فان اليمين
للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب
وكذا تقدم اليمين في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع
وهذا عند عدم العذر وسن التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت
او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رضي انه جاء رجل
الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال ما لي

ادري عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من
صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه
خاتم من ذهب فقال لي ارى عليك حلية اهل الجنة قال
اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابيه
عمر رض ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره
وكان فصه في باطن كفه د س عن انس رض الله عنه
ان رسول الله عليه السلام اذا دخل الخلاء نزع خاتمه
خ عن انس رض انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر
محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنه اخذ الرشوة

واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة و
المبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام ولما
المعاصي العدمية فكقبض اليد والامساك عن انقاذ المظلوم
عند القدرة وعند الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رض الله عنه
مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار
حتى يطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق وكذا في الخلوة
وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الات اللهو خصوصا
اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشارب بها وعن
نحو الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن

اخذ اللقيطة عن وخوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان
عند قصد اخذ المال او هلاكه او اضرار التقى وعن
وعن انقاذه عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوهما مما يجب
التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرورة وعن كف
الصبيان او المواشي في اول الليل واغلاق الباب في
اوله واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقا
خم عن جابر رضي الله قال النبي عليه السلام قال اذا استجنح
الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين
ينتشر فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم و

واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله
واوك سقاك واذكر اسم الله وخمر اناك واذكر اسم الله
ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية له فان الشيطان
لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى
فان السنة ليلة ينزل فيها وباء فلا يمر باناء ليس
عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك
الوباء وفي اخرى لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم
اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين
تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء والسادس الصنف

في افات البطن وهي ادخال الحرام لغنيه او لغيره وما
يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه
مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد
صوم غد وعدم الاستحياء ضيف واكل كل ما يضر
البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل
ما فيه نجس كلحم الحية وحرميان للتداوي اذا انحصر فيه
فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا
اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي
للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداو

الشبع

الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفا
القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة عدم نسيان
بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار
وتيسير المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار
والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب
وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء
وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وطاغ وقلة الفهم
والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد
حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب

والبدن بالتحصيل اولا ثم بالهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا
ثم بالفراغ والتخلص عنه بالاختلاء الى خلاء رابعا ثم
بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والتولد
والحساب يوم القيمة وضوق الدخول في عبد الله اذ
هيتهم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات
الموت ان ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات
الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في
ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عايشة رض
انها قالت اول ما احدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع

فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم
وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رض انه تجشاء رجل عند
النبي عليه السلام فقال كف عنا جشاءك فان
اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة
ع م عن نافع رح انه كان ابن عمر رض لا ياكل حتى يؤتى
بمسكين ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل
هذا سمعت رسول الله عليه السلام يقول المسلم ياكل في
معا واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء ت
عن مقدام بن معديكرب رضي الله عنه انه سمعت رسول الله عم قال

يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم
لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعام
وثلث لشراب وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة رض
ان النبي عليه السلام رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه
لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك عن ابن بحيرة
رض انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع يوما فعمد
الى حجر فوضعه الى بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه
وهو لها مكرم م عن جابر رض انه قال سمعت رسول الله عم
يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي

الاربعة يكفي الثمانية دنيا طك عن ابي امامة رض الله عنه
مرفوعا سيكون رجال من امتي يأكلون الالوان
الاطعمة ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب
ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل
في السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك
ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد
بينته في جلاء القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة
والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة
الفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا

احراق العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب
والمفضض فجائز عند الامام ان لم يضع فمه على الذهب
والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب
والفضة وكذا حلقة المراة والمصحف واما السرج
المفضض فعن ابي حنيفة رح لا باس وكذا الثفر المفضض
واللجام والركاب المفضض واما التمويه الذي لا
يتخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح
الاتكاء على اخوان الذهب والفضة كذا في الخلاصة و
اكل طعام ضيافة عند لعب او لهو او غناء او نحوها

من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة و
المباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن و
يستحب الاكل على السفرة الا الخوان خ عن انس رض
ما علمت النبي عم اكل قيل لقتادة فعلى ما كانوا يا
كلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية د ت عن
عائشة رض انه قال رسول الله عليه السلام اذا اكل احدكم
طعاما فليقل بسم الله فانه نسي في الاول فليقل
في الآخر بسم الله في اوله وآخره والاكل حرام مكروه
بالشمال عن ابن عمر رض مرفوعا لا ياكلن احدكم

بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله
ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا
يعطي بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا
كان لونا واحدا ت عن ابن عباس مرفوعا البركة تنزل
وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا من وسطه
خ م عن ابن عمر [ابن ابي سلمة] رضي الله عنهما انه قال كنت غلاما
في حجر رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش في
الصحفة فقال لي رسول الله عليه السلام يا غلام سم الله
وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد

ت عن عكراش رض مرفوعا كل من حيث شئت فانه
غير لون واحد قال النبي عليه السلام حين أتي بطبق
فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة د عن عائشة رض ان رسول الله عم
قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم
وانهسوا نهسا فانه اهنأ وأمرأ عن صفوان
امية رض انه قال كنت آكل مع رسول الله عليه السلام
فاخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك
فانه اهنأ وامرأ ويكره دفع ملح في الفم والانف من الطعام م

والبزاق والمخاط نحو القبلة وفي المسجد والشرب من
ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رض عن رسول الله صلعم
نهى يشرب من ثلمة القدح وان وان ينفخ في الشراب
واعطاؤه بعد الشرب الجيء في يساره بالاذن من
في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون ثلثا خ م
عن انس رض والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء
ت عن ابن عباس مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله تعالى اذا
انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رض

مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى
الخلاء فلا يمس الذكر بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه
ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق
الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة
ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل الصلوة عيد
الاضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز
وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل لكثرة من حاجته
ليتقايا قال الحسن البصري رح لا بأس به قال رايت
انس بن مالك رض يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم ي

يتقيا او ينفعه ذلك ولا ياكل طعاما حراما ولا يشتم
كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع
بين الفاكهة والثقل في طبق واحد لنهيه عليه عنه
كذلك في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل
الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد
منكر فلا يحرم بل يتجنب في المال للعامي العدمية فترك
الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا
يقدر على الجمعة والجماعة ونحوهما من الواجبات
والسنن فيهما ارتكبهما اذا كان فيه عقوق الوالدين

او احدهما او نحوهما مما حرم او كره والصنف الرابع في
آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته وامته
وعبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل عدا المذكورات
روايات المبهية والحائض والنفساء واتيانهما
تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا
المسماة بتحفة المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار
والدماء فان احكامهما مستقصاة فيها ولا كفاية
في المتون المشهورة وشروحهما فيهما حد عن ابي هريرة
رضه مرفوعا من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا.

فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام د ت ه حم هق

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل

قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة

فاقتلوه واقتلوها معه والثاني الاستمناء باليد فحرام

الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط

شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاها و

من المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تتحمل

للجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع

عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه

الاستبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله

والمكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة

او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار

القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم من

مأكول انسان او دابة او نحوه او ضر المقعد كالزجاج لزجاج

او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او في ظل الناس

او في مواردهم م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا

اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي

يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن معاذ رضي مرفوعا

اتقوا الملاعن البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد
والجاري وفي الجحر والمغتسل ونقع البول د عن جابر رضي الله
انه قال عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد مطط
عنه انه قال النبي عم ان يبال في الماء الجاري طط حدي
عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنهما مرفوعا لا ينقع بول
في طست في البيت فان الملائكة لا يدخل فيه بيتا فيه
بول منتقع ولا يبولن في مغتسله ت عن عبد الله
بن مغفل رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام نهى ان يبول

الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه دس
عن عبد الله بن سرجس رض انه نهى رسول الله عليه وسلم
ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره
اخصاء بني آدم فلذا كره بملكهم واستخدامهم
وكسبهم ايضا والمعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته
اصلا ويجب البيوتة والمجامعة معها احيانا ان
طلبت من غير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها
في الظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها
اصلا ويجوز العزل بلا اذنها وعدم التسوية

بين القلتين او القرات في غير الجماع في ظاهر الرواية
وروى وجوب التسوية فيما بينهما وعدم الاجتناب
من البول زحك عن ابن عباس رضي مرفوعا عامة عذاب
القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان
بلا عذر الصنف الثامن في آفات الرجل هي الذهاب
الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج
الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين
الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرها المقاتلة لاجل
دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا الحجة وكذا كل سفر

يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين
الى النفقة والخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من
الطاعون والدخول عليه عن عبد الرحمن بن عوف
رض مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا
وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم
حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول
والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رض
لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي
على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذن دارا او بستانا

او كرما او ابضا مزروعتا ومكروبة وان ارضا جو لم
بلا حائط ولا ضند و وكان المرور لحاجة من غير
ضرر بيجي الجان لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل
فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث يجيء
ويستثنى الدخول لخوف ضياع مال كما اذا اخذ
رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه ليأخذه
وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف
ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذن لكن
يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر

وان

واتباع النساء الجنائز وزيارة اهل القبور وعن
ابي هريرة رضي ان رسول الله عليه السلام قال لعن زوارات
القبور ولو وجد طريقا في المقبرة انه وقع في قلبه
انه محدث هو ولا يمشي والقعود على القبر كما
لشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد
الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم و اليقظة
اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوق
ووضعها عليهما وعلى الجبين وضرب احديها او لموصول
بغير ذنب وحق ونفاذه ذنب لا اعتذاره ويجتنب كل

الجهد من قتل الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه
سنعتين وكذا الذي ان لم يستحل في الدنيا واتلاف بها ل
بها وايتان الظلمة وامراء ماننا وقضاته من غير
ضرورة مح عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ان ناسا
من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤون القرآن يقولون
ناتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا
يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك
لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا
حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من بدا جفا ومن

تبع

تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن　　افتتن
وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من
الله بعدا ت عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا
اعيذك يا كعب بن عجرة امراء يكونون من بعدي فمن غشي
ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم
او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض ويكره الدخول
في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجال السري

فالمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة
عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف
واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول
على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رض
ان رسول الله عليه السلام قال اذا جئت من
سفرك فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة
فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد
اذا لم يبق في الصفوف الاول فرجة ت ق عن معاذ بن
انس رض الله عنه مرفوعا من تخطى رقاب الناس في الجمعة

اتخذ

اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي العرضية فالقعود
عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد
المفروضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م
عن ابي هريرة رض الله مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة
يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رض الله عنه
مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م
عن ابي هريرة رض ان رسول الله قال حق المسلم على المسلم

ثم من رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة
الدعوة وتشميت العاطس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل
على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان
ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على
تغيير فكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد مطلقا
ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على
مرئي منه لا يقعد وان لا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان

الداعي

الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق
بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس والافضل ان
يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والعقود
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي
في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان
ومال يشرف الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او نحوها
للقادر من غير ضرر متيقن اما لعدم غيره او لعدم قدرته
او لاهماله او عدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة
الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن

السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستا جر
والمملوك عن خدمة الوالدين والرعية عن امر الوالي
مما ليس بمعصية الا بعذر **الصنف التاسع** في افات البدن
غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها
الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب فهو غير الموزونة
فكل من لعب غير شرعي ويدخل فيهما ما يفعله بعض
الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما
لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر
عظيم قال الامام ابو الوفا بن عقيل وذم المختال

قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش مرحا
وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي
رح حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد
فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا
جسدا له خوار فقاموا يرقصون عليه ويتواجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية
الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة
وقال الامام ابن تيمية في فتاواه وقال القرطبي
ان الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك

والشافعي واحمد رح في مواضع من كتابه وسيد الطائفة
احمد النسوي رح صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام
جلال الدين والملة الكيلاني رح ان مستحل هذا الرقص
كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله
وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها
عليهم الطامة ولصاحب النهاية رح والامام المحبوبي
رح ايضا اشد من ذلك انتهى قلت نزله انصاف و
صيانة واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية زماننا في
المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المراد

واهل

واهل الاهواء والقرى من جهال العوام والمبتدعة
الطغام لا يميزون الطهارة والقرآن والحلال والحرام
بل الايمان والسلام لهم زعيق وزئير ونهاق يشبه نهاق
الحمير يبدلون كلام الله ويغيرون ذكر الله بنغم
يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة مثل
هاي وهوي وهيي وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه
وعلم تفصيل بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث
يعرفون هذا ويشاهدونه ولا ينكرون ولا يفترون.

مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ولا يلتمسون
الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائزا
اذا كان بادب و سكون اعضاء بلا لحن ولا تغن واما
تحريك الراس فقط عشية وبسيرة تحقق المعنى النفي والا ثبات
في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان
مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون
تعدادا لا على التوحيد لسانا للقول الدال عليه فيكون
كلمة كالكلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في
التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح

رح عن النبي عليه السلام ما ان الصلوة موضع السكون وقال عم
حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره
الا لعذر وقد مر في آفات العين وفي الخلوة ايضا الا
بعذر كحلق العانة والغسل في دما تابيه والتخلي
والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير
والذهب والفضة سوى اربع اصابع الذكر بالغا او صبيا
غير ان الاثم في الصبي يكون اللابس والتي لحمته من حرير
ففي الحكم الحالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع ع
عليه وتوسده فجائز عند الامام رح خلافا لهما ويكره .

ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران
والورس ولا بأس بتحلية المنطقة وحمائل السيف
بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة لمسح والامتخاط
ان كان متكبرا لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان
باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد ولا بأس بان يكون
في بيت الرجل ثياب وسلاح لا يلبسها واواني من الذهب
والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة
واما تطويل الثوب الى تحت الكعب فان كان كبرا
فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة

فان

فان لم يكن لكبر والرياء فجائز وتستحب في الاعياد والجمع
ونحوها واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في الاكثر
الاوقات ان علم نقصه الرياء ولبس المخيط وستر الرأس
بالثياب المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير
بلا اذنه ومنها مباشرة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر
الا الكف الخفي لماس وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمس
شهوة غير زوجته وامته ويدخل في المباشرة المضاجعة
والمعانقة والتقبيل وتماسه ما تحت السرة الى ما
تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضين و

والنفا يكن وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم
ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به والاولى
ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتوى وفي الجامع الصغيرة
يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه
وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها السكنى في المكس
المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله
تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما

اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما
جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا
على وهن الاية ه ت س عن ابن عمرو بن العاص ان النبي ٤م
قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين
والفرار عن الزحف طك حب عن ابي بكرة رضه مرفوعا
كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما يشاء الى يوم القيمة
الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجل لصاحبه في الحيوة
قبل الممات طك عن جابر رضه مرفوعا اياكم وعقوق

الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام
والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان
ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين
اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية
اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واليه اشار
بقوله وان جاهداك الاية وان الكفر لا يحل العقوق
حتى يجب على المسلم نفقة للوالدين الكافرين وخدمتهما
وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر
فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى

البيعة

الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم
م عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى
اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال قالت
هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان
اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك
لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل
عسيتم ان توليتم الى اقفالها صب عن عبد الله بن ابي
اوفى رضه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم
قاطع رحم طب عن الاعمش انه كان ابن مسعود رضه

جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع ر
رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب
السماء مرتجة دون قاطع رحم علم ان قطع الرحم
حرام ووصلها واجب ومعناها ان لا ينساها
ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد
او القول واقلها التسليم او ارسال السلام او المكتوب
ولا توقيت فيه وتجب لكل ذي رحم محرم واختلف في
غير المحرم عندي ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح
والجمع بين امراتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم

عليه

عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح لزوال قطع الرحم
في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها وفي الفقه الا
وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رض مرفوعا لو كنت
امرا لاحد ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح زحك عن ابي هريرة
رض مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا
فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس
رض مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا

الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها
ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة
السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع
اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع
متى شاء الا ان يكون لها حائضا او نفساء فلا تمكنه من
الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت
ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل
اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس عن
حكيم بن معاوية رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا

احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت حق
المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر
ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من احكام كالوضوء
والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من
الحلال وان لا يظلمها وان يحتمل تطاولها نصيحة لها لسنها
اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب
والارقاء والدواب فانه راع فهذا رعاياه يسئل عنهم

يوم القيمة خصوصًا الاولاد فانه يجب على الاب
نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم
قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس
الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا
يفيد قولهم انهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون
على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع
الاجنبية فانها حرام خ م عن ابن عباس رضه مرفوعا
لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات محرم ومنها تشبه
الرجل بالمراة وبالعكس خ عن ابن عباس رضه قال لعن

رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله
عليه السلام فلانا واخرج عمر رضه فلانا وفي رواية لعن
رسول الله عم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه
لمولاه م عن جرير رضه ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة
وفي رواية اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة طب عن ابي هريرة
رضه مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله ومواليه ومنها
سوء الملكة عن ابي بكر رضه مرفوعا لا يدخل الجنة

سيئ الملكة ت عن ابن عمر رضه انه جاء الى رسول الله عم
فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل
يوم سبعين مرة ح عن ابي هريرة رضه مرفوعا اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي
حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى
تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر
ما يجب ان كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه

زمان

زمان اداء فرضها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته
واذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار ي
خ م عن عائشة رضه مرفوعا ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا
والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن
جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي
جاره ولا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره خ
عن انس رضه مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذى الله طب ذ عن انس رضه مرفوعا ما امن بي من بات شبعان

وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك
اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت
عليه بالصدقة واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته
واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته
ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه
بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها فان اشتريت فاكهة
فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده ومنها مجالسة جليس السوء م عن ابي موسى رضي الله

ان رسول الله عليه السلام قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء
كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يهديك واما
ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا خبيثة دت عن ابي

طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة

هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل
دت عن ابي سعيد رض مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا
ولا يأكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب رض
مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم
او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم
دفعه م عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا تثاءب احدكم

فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل فاه ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه
خ م عن الخدري رض مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات
فقالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها
فقال رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا
الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض
البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وزاد د في رواية ابي هريرة رض وارشاد السبيل وفي
رواية عمر رض وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها جلوس

بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي عم ان
النبي عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال
مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة
رض ان رسول الله عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة ومنها
الجلوس مكان غيره وتفريق بين اثنين خ م عن ابن عمر رض الله
ان رسول الله عم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه
ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل
الى رسول الله عليه السلام فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب
ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه السلام م عن ابي هريرة رض

مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به
عن جابر بن سمرة رضه قال كنا اذا اتينا النبي عم
جلس احدنا حيث ينتهي عن عمرو بن شعيب رضه عن ابيه
عن جده ان رسول الله عليه السلام قال لا تجلس بين الرجلين
الا باذنهما وفي رواية لا يحل للرجل ان يفرق بين اثنين الا
باذنهما ومنها القعود في المسجد للمعصية فانه مكروه
وكذا للتجارة والكسب في الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة
وينبغي للقضاء وهذا الحكم ومنها الانحناء في السلام
ت عن انس رضه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عم

يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا
قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال اياخذ بيده ويصافحه
قال اقول لهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه
ومنها السحر وهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر
س عن ابي هريرة رضه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها
فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل
اليه ز عن عمران بن الحصين رضه مرفوعا ليس منا من تطير او
تطير له او تكهن او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه
بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد ومنها تعليق التمائم ونحوه

د عن ابن مسعود رض مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة
شرك حد بجا حك عن عقبة بن عامر مرفوعا من علق
تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له
حك عن عائشة رض انها قالت ليست التميمة ما تعلق به
بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق
التعويذ فلا باس به ولكن ينزع عند الخلاء والقربان
كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه دم عن ابن
مسعود رض مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات للحسن والمتفلجات المغيرات خلق الله تعالى

وزاد ت والواصلة والموصولة وآكل الربا وموكله و
المحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي
رواية ابن مسعود رض تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف
البياض من اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب
رض الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن نتف الشيب وقال
انه نور المسلم ومن تغيير الشيب بالسواد س عن ابن عباس
رض مرفوعا يجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن ابن جابر
رض مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب

تبر عن زيد بن ارقم رضه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه
فليس منا والاقتصار في قص الشارب ان يجعل كالحاجب
ونيطها الاطار وتقدم قص اللحية اذا لم تزد على القبضة
وحلقها م عن ابن عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا
اللحى ت عن عمرو بن العاص رض ان رسول الله عليه السلام كان
يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق رأس المرأة
رأسها وكذا القزع م عن ابن عمر رض ان رسول الله ع م
نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع
قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها ركوب

الت

النسآء على سرج بغير عذر • عن عبد الله بن عمرو رضه
مرفوعا يكون في آخر الزمان امتي بنسآء تركبون على سرج
كاشباه الرحال ورجال ينزلون على ابواب المساجد
نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كاسنمة
البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قال هذا اذا
كانت شابة وقد ركبت مع التبرج والتفرج فاما
اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها
لعذر بان كنت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد
والحج والعمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في التاتار

رخانية

ومنها ترك الوليمة خ م ع السنة عن انس رض مرفوعا
اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن
ابو هريرة رض ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه
على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلو
من الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رض فاصابه
وضح ومنها الانبطاح بلا عذر خ عن ابي ذر رض
انه قال مر بي رسول الله عليه السلام وانا مضطجع على بطني
فركضني برجله قال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار
وفي رواية د عن طلحة ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى

وفي

وفي رواية ت عن ابي هريرة رض ان هذه ضجعة لا
يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح غير محجور عليه
ت عن جابر رض نهى رسول الله عم ان ينام الرجل على
سطح ليس بمحجور عليه د عن علي بن شيبان من بات على ظهر
بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه الذمة
وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رض من نام على
سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب
الكلب والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة رض مرفوعا
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية الجرس

مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم م خ
عن الخدري رض مرفوعا لا يحل لامراءة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها
وزوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها
وفي اخرى لا تسافر المراة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم
منها او زوجها وفي رواية اخرى عن ابي هريرة رض مرفوعا
لا يحل لامراءة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة
يوم وليلة الا ومعها ذي رحم محرم عليها وفي اخرى
مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام

باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب
عند الوقف الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ
مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر
واحد واثنين خ عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان الناس
يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده
ط عن سعيد بن المسيب رض مرفوعا الشيطان يهم بالواحد
وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم
التأمير عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا خرج ثلثة في
سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة

كثيرة الى المساجد والجماعة م عن جابر رض مرفوعا
من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا
فليقعد في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد
طط وفي الفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو اكبر
الكبائر قال الامام المنذري رحمه ذهب جماعة من الصحابة
الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود رض وابن
عباس ومعاذ بن جبل واسحاق وابو داود وعبد الله
بن مبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وايوب السختياني
وغيرهم ومنها ترك الوضوء والغسل المفروضين ومنها

ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند
الحنفية وقال الامام المنذري رحمه ومن قال بفرضية
الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري رض
وغيرهم احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل
الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام فقد صنفنا
في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك ومنها ترك كل
سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان
والتراويح والجماعة فيما سنة على الكفاية والختم فيها
والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن

عنده ومنها ترك الزكوة والله من الكبائر ومنها
ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والنفقة
والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني
فانهما واجبات ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي رض
مرفوعا من ملك زادا او راحلة يبلغه الى بيت الحرام
فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها
ترك الجهاد هو فرض عين ان كان نفيرا عاما والا فرض
كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف
المسلمين ومنها عن ابي هريرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع
الموبقات

الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل
مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رض
مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر و
رضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا
ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم وقال الفقهاء اياكم
والعينة فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية
وغيره ومنها نسيان اجور امتي حتى القذاة يخرجها

الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القران او اية اوتيها ثم نسيها و
منها الوتر او تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم
علي السوم والخطبة علي الخطبة ان وجد ليلا الرضاء للاول
والاحتكار والتفريق بين مملوكين صغيرين او صغير و
كبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م
عن ابي هريرة رض مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع
من الهبة خ م عن ابن عباس رض مرفوعا الذي يرجع في
هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب لغير صيد وماشية

وخوف من القوم وغيرهم خ م عن ابن عمر رض مرفوعا من
اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية ينقص من اجره كل
يوم قيراطان فان ارسل صاحبه وفي السكة فالجيران
المنع فان ابى يرفع الي الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة و الجحش
والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف
وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن
عباس رض ان رسول عليه السلام لعن زائرات القبور
والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها افشاء
مراة لا تصلي في الخلا وصح رجل له امراة لا تصلي يطلقها

قال ابو حفص الكبير رح ان القى الله تعالى ومهرها في عنقه
احب اليّ من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد
كتب الشريعة في غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن
توسد خريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد
الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذا اذا كان
للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران
او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف
فجلس فيها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس به
فقد تحرر هذا فيما تقدم وان كتب اسم الله تعالى على كاغد

ووضع

ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال
الا يرى لو وضع في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا
وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق
وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها
جعل شيء في قرطاس فيها اسم الله تعالى وفي الخلاصة يكره ان
يجعل شيئا في قرطاس فيها اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة
في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى
لان الكيس يعظم والقرطاس يمتهنها انتهى وكذا بساط
او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله تعالى يكره

بسطه والمعقود عليه هو استعماله فلو قطع حرفا من
الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة
لا تنتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون
حكم السفرة او الخرقة للوضوء ونحوه التي يكتب عليها بيت
او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف
في البيت وان كان لا يستعملها فانه آثم لان امساك
هذه الاشياء تكون للهو كذا في الخلاصة وغيرها و
منها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون
محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي

المصلي

المصلي فلا بأس على المختار ومنها التصدق على من
علم انه يسرف او ينفق على معصية ومنها الانتفاع
ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة
فالانتفاع به حرام على التقديرين ومنها لبس ثوب
غيره او نعاله سهوا او بترك ماله ومنها الاشتراء
ممن باع بكره او بثمن لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان
فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحلية
في مسئلة البزازين يقول للمشتري بعني كما تحب
كذا في الخلاصة وغيرها ومنها اخذ الوكيل بالتصدق

مسلمة لا يجوز الا باذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن
لا يقدر على دفع الغرق بالضرورة في الذخيرة اذا اراد ان
يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال
لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع
الغرق به حل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه يكره كما
لسفاتج وينبغي ان يكون يستودعها البقال ثم يأخذ
منه ما يشاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها
حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية

وجملة ما ذكرنا في هذه الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات
السابقة في اجمالها لكن ذكرناها ههنا لشهرتها بين
الناس واعتيادهم به فلنعدها مجمعة كما قلنا ليسهل ضبطها
للطالب دقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مس حرام
سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم
رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه
رجل امرأة فتح فم عند تثاوب جلوس في طريق جلوس
بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره
عمل دنيا في المساجد الانحناء في السلام بسح تعليق تميمة

وسحر ونحوها ووشم ونحوه توقيت الشارب سفر الحرة

بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تأمين ركوب

النائم على السرج ترك الولية انبطاح نوم على سطح

ليس بمحجور عليه بيتوتة مع ريح عن يديه استصحاب

كالبة جرس والتفرد بسفر واحد واثنين اكل ثوم او نحوه

ترك الصلوة ترك الوضوء ترك غسل او ترك جماعة

ترك بعد الاركان ترك تسوية صفوف ترك حما ترك

زكوة ترك صوم رمضان ترك كفارة ترك منذور ترك

صدقة فطر ترك اضحية ترك جهاد اقتناء كلب

اقتناء امرأة لا تقتني تورث كتب سالك معارف

ركوب البحر حبس الطير في القفص اقراض البقال من مكره

تصدق على مسرف تصدق على السائل في المساجد عدم

رعاية ما فيه كلمة او حرف عينه نسيان قرآن ربوا

احتكار تفريق تلقي جلب بيع حاضر للبادي سوم

على سوم خطبة على الخطبة سؤال غني اخذ الوكيل

بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع

في القبور رجوع في الهبة فراغ عن الزهد في هذا تمام

القول في الفتوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة

تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل
ما لزم وكافية عن النجاة عن عذاب الله تعالى وعتابه
وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز
برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة
من الطاعة انما يقتضيه بعدها وفي زيادة الدرجات
فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما يتلى في
فضل العالم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه
حرام يجب الاجتنابه عنه في تحقيق التقوى قال الامام البركلي
التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في

امر الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله
تعالى وسنة حبيبه عم وفي كلام الانبياء والاولياء
والصالحين ويسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا
وفرض عند الشافعي رح وكان انهما السلف رح واجبة دهم
بينها خصوصا فيما يتعلق بحقوق الله العباد والبهايم عن
ابرهيم ادهم رح انه استاجر دابة الى عمان فبينما
هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها
وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو وصلت راس
دابتك فقال انما استاجرتها الا ذهب ولم استاجرها

لا ترجع وهكذا عن النخعي رح وعن ابن المبارك رح
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار
قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع
الى مرو رأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام ليرد
القلم وعن ابي يزيد رح انه اشترى بهمدان حبة
القرطم نفضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه
نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا
انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه تعلق
الثوب من جدران الكروم فقال لا تغرز الوتد في

جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لانه يكسر
الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لانه علف
الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه
ثم قلبه حتى جف جانبه الاخرى وعن ابي حنيفة رح
انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر
كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم انه استأجر
دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصل الى رجل
في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكاري فان اذن
احمله فانتظر الى وقت هؤلاء الائمة الاعلام وعامة

اكثر الناس في هذا الزمان حتى لا تفتش عن تبعهم
وافق الهم والله المستعان وعليه التكلان **الثالث**
انه يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مشابهة
ومشابهته واكباب بعض الزهاد في زماننا عليها
وليست منها في شيء بل هو بدع حديثة بعد الصدر
الاول فمعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك
كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على
حدة ان شاء الله تعالى **الفصل الاول** في دقيقة في امر
الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان

مرادنا بالدقيق بينهما كثرة حب المال ومجاوزة الحد
في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث
وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتمال ز
عن استعماله واصابته لمجرد الوهم وترك مهمات الدينية
بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير
بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير
الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ
من اناء غيره ولا غيره وسجادة لا يصلي على غيره ولا غيره
عليها والسؤال على طهارة الماء والاناء والمكان والبساط

واللباس بلا امارة طاهرة علي نجاستها ففي ذلك
فلا بد لنا من اربعة انواع **النوع الاول** في كون الدقة في
امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن
النبي عم والصحابة رض والتابعين والسلف الصالحين
رضي الله عنهم وانهم كانوا علي سعة ورخصة فيتوى بهما
فيه بل علي منع علي التشغل فيه وهو صنفان **الصنف
الاول** فيما ورد عن النبي عم وخير القرون عن ابي سعيد
رض انه قال بينما رسول الله يصلي باصحابه في نعليه اذ
خلعهما فوضعهما علي يساره فلما راي ذلك اصحابه

القوا

القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عم قال ما حملكم علي خلع
نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله عم ان
جبرايل عليه السلام فاتاني فاخبرني ان فيهما قذرا
وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راي في نعليه
قذرا واذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية حيث
في الموضعين د عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم قال اذا
وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور خ م عن
يعلى بن ابيه رض انه قال نعم د عن شداد بن اوس رض
ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في

في خفافهم ولا نعالهم م عن انس رض ان امه مليكة دعت
رسول الله عم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي
لكم قال انس رض فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما
لبس فنضحته بماء فقام عم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز ورائنا فصلى لنا رسول الله عم ركعتين ثم انصرف
حد انه عليه السلام اضافته اليهودية التي سمت
وتوضو من مزادة المشركة في م عن عمرو بن شعيب رض
عن ابيه عن جده رض انه توضا رسول الله عليه السلام ثلثا
ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء لد م عن

انس رض انه كان النبي عم يغتسل بالصاع الى خمسة
امداد ويتوضؤ بالمد م عن ابي هريرة رض قال رسول الله عم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا
يخرجن في المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د
قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث
ام لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن رض ان عمر رض خرج في
ركب فيهم عمرو بن العاص رض حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب
الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب

الحوض لا تخبرنا د عن ابن عمر رضه انه كانت الكلاب تقبل و
تدبر في المسجد في زمان رسول الله صلعم فلم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضه مولاتها
ارسلتها بهريسة الى عايشة رضها فوجدتها تصلي
فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما
انصرفت عايشة رضه من صلاتها اكلت من حيث اكلت
الهرة وقالت ان رسول الله صلعم قال انها ليست بنجس انما
هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله صلعم يتوضأ
بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رضه انه سمع ابنه يقول

اللهم

اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال يا بني سل
الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلعم يقول انه
سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
قال الامام الغزالي في الاحياء محصلة ومختصره بسيرة
الاولين استغراق جميع الهمم في تطهير القلوب والتساهل
في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضه مع علو منصبه توضأ بماء
في جرة نصرانية وقال ج قال ابو هريرة رضه وغيره من اهل
الصفة رضه كنا ناكل الشواء فتقام الصلوة فندخل اصابعنا
في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على

الحجارة في الاستنجاء ح وقال عمر رض ما كنا نعرف الاشنان
على عهد رسول الله وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا
حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله النبي عم
وان كان خلعهما وقال النخعي رض في الذين يخلعون نعالهم
وددت لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال
وكانوا يمشون في بطن الشوارع وحفاة ويجلسون عليها
ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق
البر والشعير وهو انما يداس بالدواب ويبول عليه ولا
يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسة

ولم

ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسة
وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة
نظافة ويقولون مبنى الدين عليها فاكثر اوقاتهم في
تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن
خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق
ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون ولو اقتصر مقتصر على
الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى
على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة او
توضأ من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف لاقا

موا فيه

الفيئة وشددوا عليه التكبر والقبوح بالقذر واخرجوهم
من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا
النظافة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر
كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين
رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي
رح في شرح الهداية عن محمد بن الباقر وعلي الحسين زين
العابدين انه راى في الخلاء ذبابا يقع على النجاسة ثم
ثم يقع على الثياب فامر بثياب الخلاء فلما فعل
على ذلك نهى عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك

فقال

فقال احدثت ذنبا واستغفرته فقيل وما فعلت قال
فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل
هذا كله ما ورد عن النبي عم بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف
الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رح في الخلاصة
ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضا منه ولا يتوضأ به
وفيه التوضا في الخلاصة الحوض افضل من التوضؤ في
شط النهر وفيه يتوضا بماء الحوض الذي يخاف ان يكون
قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضا

منه حتى يتيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له
الطعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام
من الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالوضوء من حب
يوضع كوزه في نواحي البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه
قذر وفيه ماء الثلج اذا اخرج على الطريق نجاسات
ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها
ولا اثرها يتوضأ به وفيه اذا تنجس اوان من طرف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من الثوب بغير تحر حكم بطهارة
الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجلا رطبا على ارض

نجسة او لبد نجس ان كانا يابسا وهو لم يقف عليه
بل متى لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة
وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى
قاضي خان اذا نام الجنب على حصير المسجد ان كان يابسا
لا ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه
فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم ثلثا
يؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف
وذلك باليد وملأه ثلث مرات والخرق الماء يصير طاهرا

انتهى وقد لي في التاتارخانية الآلية اي بما هو الممكن
وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون
طاهرا وفيه اذا غسل رجليه ومشى على ارض نجسة بغير
مكعب فابتل الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلوته
وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على
في خفه
رجليه وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء لا باس به
وفيه بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة
لا باس باكل الدقيق الا ان يكون فيظهر اثره بتغير الطعم

اوغيره

اوغيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر
على صلابته يرمي البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب فيكثر وفيه
ولو كان الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز
اما اذا النعل طاهرة وباطنه طاهر فقط واذا كان
ظاهر ما يلي الارض منه نجسا فلذلك وبمنزلة ثوب
ذي طاقين اسفله نجس واعلاه طاهر انتهى وقال
في التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة
الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه ولو اشترى من مسلم ثوبا

اوبساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه

وفي المنتفي عن محمد رح انه سئل عن المتقين بالوضوء اذا

يتذكر حدثا قال له رجل انك بت في موضع كذا تلك

الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده

عدلان قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي

الامالي عن محمد رح اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث

وكان على ذلك اكثر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء

وان صلى بوضوء الاول كان في سعة من ذلك عندنا

وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة

ام لا

ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي

يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك

السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة

وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الجهلة من اهل الاسلام

وكذلك الجباب الموضوعة او المركبة في الطرقات والسقايات

التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته

حتى يستيقن بنجاستها وفيه للماء المطر الذي يجري في السكك و

في السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر والحكم في النهر غير هذا

الماء لا باس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل النخعي

عن كتبه وجد فيها خفا لا يدري متى وقع فيها وليس
عليه اثار النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه
والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه
طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى يستيقن نجاسته وفيه
وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ
من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته يكون
مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها
غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي
بنجاسة الدهن ومع لو انا نفتي بنجاسة الدهن لا نفتي

بنجا

بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصارت
شيئا آخر وفيه سئل عن ابي نصر رحمه الله عمن يفعل الدابة
يصيبه من مائها ومن عرقها قال لا يضره ذلك قيل
فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف
وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وفي العتابية
فعلى هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه ومن به
راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من
امها فتلك الرطوبات طاهرة لا ينجس بها الثوب
ولا الماء وكذلك البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد

عند الولادة طاهرة وفيه واما القنم الذي يستحب
نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة
او دجاجة او شاة او سنورة اخرجت منها حية لا
يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان
هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس ان
يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان
اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات لا تخلو عن النجاسة
في الماء فوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث
رسول الله عم وآثار الصحابة فانهم لم يعتبروا النجاسة

السبيل حتى امروا بنزح بعض بعد موت الفارة فيه
ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن
مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا لان سؤرة هذه الحيوانات مكروه على
ما يأتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى يتيقن ان
ان الماء لم يصب فم الحيوانات لا ينزح شيء من الماء و
وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء
وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس لم يغسل اليد في
الماء الجاري حرمة واثر السمن باق على يده طهرت يده

لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة
عنه فبقي على ما كان سمن طاهر وفيه ثم لم يشترط العصر
ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي
بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على
قول ابو يوسف رح فقد روى عنه سماعة عنه في الثوب
يصيبه قذر دهن من الفيول فصب عليه الماء صبة
واحدة وعصره طهر وكذلك اذا غمس غمسة سابغة
لم يطهر قال الحاكم الشهيد رح يريد اذا لم يعصره وبعض

مشايخنا

مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف رح اذا كانت
النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة
يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره
الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا
ان الاصح انه يكره من ثياب الفسقة الا السراويل مع انهم
يتخلفون الخمر وفيه ورجل اصابه طين او مشى في طين
ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم يكن فيها اثر النجاسة وفي
الفوايد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر
الخف فخشي عليه التراب وتركه حتى جف نعله ثم حكه اجزاه

انتهى وفي محيط السرخسي رحمه الله اذا اصاب شيئا
مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر
بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك
القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من
البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار
والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة
رجليه فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد

فان

فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجا ستها
بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي جمع الفتاوى
والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها
ولا يتوقى في النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز
اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا او
يابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان
الدم المسفوح ما سال عنه وما بقي لا بأس به وفيهما عن
ابي نصر الدبوسي رحمه الله طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها

فيها وكذا القلين المسرقين ودبغة ما يتوقى فيه نجاسة
طاهرة الا اذى راي عين النجاسة قالوا وهو الصحيح من
حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من
سنية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب
النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء
من الصابون والاشنان فالمستقاب طهر وفيه وفي فتاوى
قاضيخان طهر فيما يصيب الثوب من بخارات الحمام
النجاسات يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو
وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عما يبتغي من الوادي

وصبت

وصب في الجب وكان في الماء بقرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان
الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو نفت
في الجب قال لا يؤخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر
في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رح وفيه
وقال الفقيه اللتين وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي التقريب
عن ابي يوسف رح لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصر
وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر
طهر وان لم يعصر وفي شرح الحلواني رح وكذا لو كان في ازاره
او يده نجاسة فاستكثر وصب الماء عليه طهر وان لم يعصر

ولم يذكره وفي القنية رعاة يشطرون ضرع الشاة تجزي قد
متلطخة بطين مخلوط ببعرها كثيرا ويضعها اولادها
ويجف ثم يحلبونها بعد الحك ان بدت طبنة فيصيبها بقية ذلك
الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل وجوب الاحتراز
عن النجاسات لئلا تلتبس بها او من يشبهها المنفر من الريح
المنتن والعظم البشيع واللون القبيح فاذا وجد ولم يتيقن
بوجوده فانه ستقرا بعينها فلا يجب غسله ومع التيقن
يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي
بخلاف اعراض المتابعين الرياء والكبر ونحوهما فانه

قبحها

قبحها لذاتها فلذا ورد انه من كان في قلبه مثقال ذرة من
كبر لا يدخل الجنة وقد ترى فخذ هذا القليل والضبط واعمل به
فانه ينفعك **النوع الثاني** في ذم الوسوسة وآفاتها
ت عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن ان
شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروي
قش انه دخل يوما من الايام نفر فقال الشيخ ابي عبد الله
بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم
يسخرون من الشيطان فالان الشيطان يسخر بهم وكيف

لما قيل نجاه يكون ضحكة وسخرة لهم وهذه احدى
آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى
ان الشيطان عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وقال عم فاتقوا وسواس الماء
والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها الاسراف
الماء وهو حرام لقوله ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف
في الماء الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى
تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة

او ترك التعليم او التذكر او الفكر او نحو ذلك من القضاء
والفواصل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها
الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس
والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة
على ثيابه ولباسه او سواله على طهارته والاحتراز
عن طعام يتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى
الناس وسادسها سوء الظن للمسلمين بعد التوقي عن النجاسة
في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم
وسابعها التكبر على الناس والعجاب بنفسه حيث انفرد

من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة و
الطهارة التي هي اساس الدين النوع الثالث في علاج داء
الوسوسة وطريق التوقي عنها المن يخاف عليه عنها
بالاستعداد الطبعي او بمقارنته اصحاب الوسوسة وتوهمها
حين ورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل واما
الاول الذي نريا وتجد انه وقال كانني في استقصاي في
امر الطهارة وضاق صدري الليلة لكثرة ما جبت
من الماء ولم يكن قلبي يسكن فقلت يارب عفوك عفوك
فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك

ان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوي بل سعادة الدارين
في الاقتداء بسيد المرسلين صلعم اجمعين اصحابه رض الله عنهم
والمجتهدين رحمهم الله وان يعرف ساهلتهم في امر الطهارة
وعدم تعمقهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاويهم في الرخصة
والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة
تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق
المحمودة فلذا كان دقة التكلف فيه وفي الاحتراز حقوق
العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر
واما فان يلزم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة

في امر الطهارة ولو كنت مرجوحة بعد ان لم يكن مهجورة الي
ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتضاء والعمل بالاقوى
اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد
انه قال اعتراني وسوسة كنت اغسل عن ثوبي كل
ما اصاب من طين الطريق فاني اخرجت الى غسله نفوت عني
الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي
ان تمرغ في الطين ثم صلى مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال
عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح
الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بالاحمل عليه ت عن ابي هريرة

ره

ه ان النبي عم قال جاءني جبرئيل عم فقال يا محمد اذا توضأت
فانتضح ومنها ان لا يبول في المغتسل د ت س عن عبد الله بن مغفل
ه ان رسول الله عم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة
الوسواس منه النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة
والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنيفة
اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء
لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه
او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء
خرجه د ت س قط حك هق طب عن ابي سعيد الخدري

مرفوعا وصححه احمد بن حنبل ويحيى وقال ابن حزم في المحلى
وممن روي عنه القول بمثل قولنا ان الماء لا ينجس بشيء
عايشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة
وابو هريرة وحذيفة واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه
وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد
بن محمد ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن
يزيد وعثمان البتي وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم
طهارة الماء ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ
عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان

ان الابوال كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي
والثاني مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما
تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا قليلا او كثيرا
او به قال الاوزاعي والليث بن سعيد وعبد الله بن وهب
واسمعيل بن اسحاق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح و
احمد في رواية لقوله عم ان الماء طاهر الا ان يتغير
ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هو حج عن ابي
امامة رض خرجه نق قط طح عن راشد بن سعد
رض مرسلا ووجهه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء

لى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة يظهر انها انقلبت
ماء فيطهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا
فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله
الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن الخليل الروث
والخثى طاهران وقال عطا والشعبي والنخعي واحمد بول
ما يوكل لحمه وروثه طاهران **والثالث** مذهب الشافعي
رحمهم ومن تبعهم ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسماية رطل
لا ينجس الا بتغير احد اوصافه كقوله مالك رحمه وان لم
يبلغ ينجس ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام

الغزالي

الغزالي في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي
رح مثل مذهب مالك والسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال
من اول عصر رسول الله صلعم الى اخر عصر الصحابة رض عن كيفية
حفظ الماء وصونه وكانت اواني مياههم يتعاطاها
الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسة
والثاني توضؤ عمر رض بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح
في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة
النصرانية واناءها غالب **والثالث** اصغاء رسول الله صلعم
الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها **والرابع** ان

ان نقي رح تفق على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم
تتغير واي فرق بين ان يلاقي الماء نجاسة بالورود
عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف
في مذهب الشافعي رح انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير
انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري
والراكد والسادس انه اذا وضع رطل من البول
في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر
ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان
الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية يتوضأ

فيها

فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض
مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت
تتوارد عليه فهذه الامور مع النجاسات الستة تقوي
في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى
مختصر والرابع مذهب الحنفية رحمهم الله قال بعضهم الماء الجاري
لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم
جعل هذا قول ابو يوسف رح واما عندهما ان كانت
النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية

فان لا اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان قل
فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عدم
فان كان كثيرا فكان الماء الجاري والا فينجس
بقليل نجاسة واختلفوا في الكثير والجمهور على انه عشر
في عشر وقاله صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام
رحمه في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكثر راي المبتلي ان
غلب ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخر
لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي و
صاحب الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة

رحمه انتهى مختصر الوقاية وقال احمد بول ما يؤكل لحمه الطيور
طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش وخرءها
معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان
طهارته وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم
وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار
النجس اثر وقع في الماء او الطعام لا ينجسه واذا تنجس بعض
صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل
قسم حتى يحل اكل وكذا في اللباس وقد جوز الاخذ في
باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف اغتسل

اليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة
فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
تمسكا بالحديث المروي عن النبي عم انه قال اذا بلغ الماء
قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيره ولعل
حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما
قويا موافقا للقياس ماخذه في نظر النقد ونحو لا الامور المنصوصة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فالمقلد اولى
الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة
الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول

بيقين

بيقين مثله وهذا الاصل مقرر في الشرع منصوص
عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية
والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في
طهارة ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام
او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر
في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه
ويكره تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة
المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشارع

اذا لم يرفيه عين النجاسة ولا اثرها واوان المشركين
والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عم
من ضيافة اليهودي واليهودية وخرج عن جابر انه قال
كنا نغزو مع رسول الله عم فنصيب من آنية المشركين
واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتار
خانية وقال محمد في الاصل الصبي اذا دخل يده في كوز
ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التو ضوء
بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به
وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره

لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ ءبه
اجزاء انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اوان المشركين قبل الغسل لان الغالب الظن من حال
اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون
ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل و
الشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما يكره
التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا يتوقى عن
النجاسة في الغالب والظن وكما كره التوضؤ بماء دخل
الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر

والغلب كما ذكره الصلوقي في سراويل الشركين اعتبارًا
للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم
النجاسة ومع الوكيل او شرب فيها قبل الغسل جائز
ولا يأكل ايكون اكله ولا شاربا حراما لان الطهارة في
الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى
يعلم بحدوث العارض وما يقولوا بان الظن النجاسة تلنا
نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا
بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودي
والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام

الذين

الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها
ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير
اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني
من بني اسرائيل او من بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص
فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا باس بطعام المجوس كله الا
يا الذي بالذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر
روي عن ابن سيرين رح ان اصحاب رسول الله ءم كانوا يظاهرون
على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل
انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب يعني يطهرون

ويغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى
فما استطاعوا ان يظهروه ومعناها قلنا وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما هجموا على بابكيرى وجدوا فيها مطبخة قد وافيها انواع الاطعمة
فسالوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموا فاكلوا وتعجبوا من ذلك
وبعثوا بشيء من ذلك الى عمر رض فتناول عمر من ذلك وتناول
اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام التي طبخوا وطبخوا في
قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل
والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذه العارض ولا يرتفع
الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول ان الظاهر هو النجاسة
قلنا

قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بمثله بيقين مثله الا ترى انه اذا اصاب عضوا
انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او الماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا
صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة
في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا
في النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا ههنا
انتهى ثم قال وروي محمد في الكتاب ان عليا سئل
عن ذبح النصارى من اهل الحرب فلم ير به باسا انتهى

وما قلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبني على
هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة وليس من سنة السلف
فمن لم يطمع مستقيم حاله عن الوسوسة استعدادها فلا ان
يتحرى الاحوط والاحوط بحيث لا يفوت به ما هو اهم له كالجماعة
والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الوسوسة والمتعود
فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال
الوسوسة **الفصل** الثاني في التورع والتوقي من طعام
اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط
الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل والرياء

فلما ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا روعي فيها
شرايط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعي شرايط
الوقف فلا شبهة فيه اصلا واذا الصحابة وقفوا واكلوا منه
وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية
وقد اخذ الخلفاء الاربعة سوى عثمان منه فلا فرق بين
الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا
روعي شرايطها الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاوقاف
اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع سوقنا واجاراتهم
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من المشتبهات في الحلال

والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم
في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن لا
يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه
ابو الليث عن اشياء كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول
هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان في فتاويه
قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي
الحرام المعاين وكذا صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة
وقد بلغ التاريخ اليوم ستمائة وثمانين ولا خفاء ان
الفساد والتغيير يزيد بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبي

والورع

والورع والتقوى في زماننا في حفظ القلب واللسان و
وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق
ولو بالسواك والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل
انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا
وان علم يقينا انه في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان
لو ان فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علم ان السلطان
ياخذ غصبا ايحل له ذلك قال ان كان السلطان خلط الدراهم
بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب مع غير غصب
لم يحل اخذه قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يستقيم على قول

ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب رجل دراهم من قوم و
خلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وقيل في الخلاصة السلطان
اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره
ولكن الرجل لا يعلم في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله
انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في الاشيا
الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة
من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال
بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي عن علي بن
ابي طالب انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك

فانما

فانما يعطي من الحلال وروي عمر عن النبي عم انه من اعطى
شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى
وروي الاعمش عن ابرهيم انه لم ير باسا بالاخذ من الامراء
وعن حبيب بن ابي ثابت انه قال رايت هدايا المختار تاتي الى
ابن عباس فيقبلها وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا الا مراء
وروي محمد وروي محمد بن الحسن عن ابي ح عن حماد ان
ابرهيم النخعي خرج الى زهير بن الحسن بن عبد الله الازدي
وكان عاملا على حلوان فنزل بخيمته فطلب جائزته
هو وابو ذر الهمداني قال محمد وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا من علانية

حراماً بعينه وهذا قول ابي ذر رحمه انتهى وهكذا في الظهيرية
وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة رحم ولعله يختلج في تلك
ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في
هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل
على التجارة والصناع والاجراء والشركاء في الاصل والقلة
فلا يراعون شرايط الشرع في معاملاتهم فتفسد وتبطل
او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة الظلم
من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث
والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها

مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات
الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم
واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة يقطعونها
حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من
المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا وزنها والنقصة
وزينتها بدل النقص الشايع عليه فلا يتبدل بالعرف اذا شرط
اعتباره عدم النقص وهذا مذهب ابي يوسف ومحمد وروايته
ظاهرة عن ابي يوسف وعند اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت
وزينتها لا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض

لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع
ونحوه ومقدار الوزن التي لا يعلم بالعقد كالمسك فاذا لم يتبين وزنه
يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا تخلص ولا
حيلة لهذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله
واما الاراضي في زماننا مشوش جدا اصحابها كاصحابها
يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة
او غيرها ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه
السلطان الى اخذ الخراج واذا ماتوا وان تركوا اولادا ذكورا

يرثونها

يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه
ولا ينفذ وصاياه والا فيصرفها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا
باليد وقلنا ان الارض ملك الذين اليد ان يكون ميراثا لكل الورثة
بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم ونقض فهم فيها وتصرف
من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك
الغير فيكون الحاصل منها خبيثا وقال في التاتارخانية رجل غصب
ارضا فكربها فاخذ غلتها او زرع الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار
ياخذ راس ماله الكر ويتصدق بالفضل والكرين ويضمن النقصان

وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله
في البيع حراما لما مر عند السلطان وعروض الازمان يخرج الاراضي
او اكثرها عن مالك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم
وان قلنا ان الاراضي ليست مملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت
المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا و
اجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها
بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقا
للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذي اليد
فيها باحد امرين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع

اراض

اراض لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخرا مح
ج جاز وطريق الجواز احدى الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في
الزراعة واعطاء الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق
الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري
فيها البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها الا على الا ول
فلو قلنا باقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق القابلة عن
الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها
واما على الثاني فقط فيكون بيع ذي اليد بالملك وغيرها حرا ما
ورشوة وهذا اصح الاحتمالين واقل ما في الفتح لشرع التقريب

وضرر الناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد
الذكور باحد الطريقين ايضا الا بالارث واما جعل بيعها
اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبايع ففاسد جدا
لا وجه وجيه لها اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع في قول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد
البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق
ان الاقامة مقام الملاك ليس من جهته بل للضرورة فلو ملك

الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان
يكون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق
حقيقته ومعناه شرعيا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب
الا على المالك فجعل اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة
فقط ولهذا سقط وجوب بيان قدر اجره وجاز مع جهالتها
في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز
صرفها الا على مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن
كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان الخراج يؤخذ
من المتصرف لا لكونه شرائطا استيجارا وغنما اجرة معجلة

لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب
ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما الثالث فلان
البايع والمشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة
فيجب رد الاجرة المعجلة فالحوالة ببيعها باطل والماخوذ
رشوة يجب رده الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول
الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل
مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز
بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير حلالا والخبيث يجب
على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز

اخذه بشراء ونحوه الان يتصدق عليه وهو فقير
فيلزم العزلة من الناس ويكتفي بالمباحات وبطون
الاودية ونبع الكلام العشب ولبسها والاشنات
مكتفيا بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق
وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في
هذا الزمان بما قاله محمد رح ومن تبعه من المشايخ وهو
قوله اشتنا الثلث من حل من مال الغير باذنه ورضاه
بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا
باصول مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان

الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول
الا بيقين مثله ولان الاثمان النقود لا تتعين
في العقود والشروع لا سيما الصحيح بل الثمن
يثبت بالذمة ولو صار الا ومنجز انجلاف المبيع
وبما قال الكرخي وقد صرحوا يكون الفتوى عليه في زماننا
ان المشتري حرام بعينه حلال طيب الا ان يشار
اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب
اليه ابو ح من الخلط الرافع للتميز استهلاك موجب
للتملك والضمان وبما روي عنه ان سبيل الطيب وجوب

الضمان

الضمان لا الاداء ونعم ما لا يدرك كله لا يترك
كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة
بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة او التزوير
او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما
فعله اولى منه بد او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يمكن
الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من
فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل
له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة

الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب
الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه
كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما
النقود لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلى نوافل او لان
يسبح او لان يهلل او ليصلى على النبي عم ويعطي
ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها
الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او
بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن
لروحه او يسبح له او يهلل او بان يبيت عند قبره

رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان يبنى
على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف
والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ
وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا
انقاذ ذلك في رسالتنا السيف الصارم وانقاض الهالكين
وايقاظ النائمين وجلاء القلوب فعليك بها
وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالتنا وتقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ

اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك

انت الوهاب اللهم صلى

وسلم على سيد المرسلين

وآله واصحابه اجمعين

والحمد لله رب

العالمين

تمت ع

م

اجل بر كون عمرم هبا قله   تپراق ايچره اعضالرم جزا قله

الهى صقلاغل اول قولكى انا من بو يوم بر دم اوقويوبن دعا قل

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 187
Tasnif No.